

٤٠ Z

الغرفة التجارية المصرية
محافظة البحيرة

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة
رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧
بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣
والسابق النشر عنه بالواقع المصرية
العدد ٣٥ في ١٤/٢/٢٠٠٧

الغرفة التجارية المصرية

محافظة البحيرة

اللائحة الداخلية للغرفة

لائحة شئون العاملين

اللائحة المالية

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة

جدول توزيع الوظائف على التقسيمات التنظيمية

لائحة شئون العاملين

الباب الأول

الأحكام العامة

ماده (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة بالغرفة وتسري أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة .

ماده (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرینها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الغرفة .

هيئة المكتب : هيئة مكتب الغرفة .

العامل - (الموظف) : كل من يشغل وظيفة بالغرفة .

ماده (٣)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي ويحسب الشهر على أساس ثلاثة أيام .

ماده (٤)

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الغرفة وأحد شاغلى وظائف الإدارة العليا وممثل للجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها .

وتحجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة وتتصدر توصياتها وقراراتها بأغلبية الأراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذى منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجان مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

تحتخص اللجان المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالنظر في تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات وإعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة للعاملين بالوظائف بالدرجة الثانية بما دونها . كما تحتخص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلًا لا يتجاوز شهرًا لإعادة النظر فيها فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذًا فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة خلال شهر ليتخذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً .

وتعلن القرارات التي تصدر فيما يتعلق بشئون العاملين وفقاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٥)

تسري في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التي يقرها مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

مادة (٦)

يجوز لهيئة المكتب تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك على أن يعتمد هذا التعديل من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب الثاني العلاقة الوظيفية وانتهائها

(الفصل الأول)

الوظائف

ماده (٧)

تضع الغرفة هيكلًا تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها وبما يحقق القدرة على المحاسبة عن الإنجازات ويケفل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين الوظائف التنفيذية والوظائف القيادية وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود المجدول رقم (١١) المرفق بهذه اللائحة ويعتمد الهيكل التنظيمي وجداول توصيف الوظائف من الوزير المختص بعد إقراره من مجلس إدارة الغرفة ولمجلس الإدارة أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي أو في جداول توصيف الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن يعتمد التعديل من الوزير المختص .

ماده (٨)

يراعى تقسيم وظائف الغرفة إلى مجموعات نوعية تشمل كل منها جميع الوظائف التي تتشابه في طبيعة الأعمال ونوعها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ وبما يتفق وطبيعة العمل بالغرفة على أن يعتمد ذلك التقسيم من هيئة المكتب بعد إعداده أو إجراء أي تعديلات فيه تتطلبها مصلحة العمل .

ماده (٩)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

ماده (١٠)

١ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوافرة وذلك بما يتفق مع نشاط الغرفة وظروفها وبما يساعد على تحقيق أهدافها وذلك بمراجعة شروط التعاقد الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .

٢ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر الاستعانة بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة وفقاً بجدول الأجر المعمول به في الغرفة .

٣ - يصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء المصريين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية قرار من هيئة المكتب .

(الفصل الثاني)

التعيين

مادة (١١)

يكون التعيين في الوظائف بالغرفة كما يلى :

١ - في وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس الإدارة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتعيين القيادات .

٢ - في باقي الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمد ولها اعتماد مالي بالموازنة على أن يعتمد قرار التعيين من السلطة المختصة .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد رقم (١٢) ، (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة يراعى فيمن يتم اختياره لشغل إحدى الوظائف العليا أن يكون الأكثر قدرة من بين المتقدمين على إدارة الأعمال وتحقيق الإنجازات المطلوبة وذلك وفقاً لما هو مقرر قانوناً لتعيين القيادات .

مادة (١٢)

تضع هيئة المكتب القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها كما تحدد الوظائف التي تشغله بامتحان وتلك التي تشغله بدون امتحان .

مادة (١٣)

يكون التعيين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساواها تقدم الأكبر سنًا . وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشح منها وذلك خلال السنة التالية لانتهاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان على الوجه الآتي:

- ١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً بالأكبر سنًا .
- ٢ - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمد الخبرة .

مادة (١٤)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦ - أن ثبتت لياقته صحياً بمعرفة المجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة ، ويجوز الإعفاء من شروط اللياقة الصحية الالزامية للتعيين للاستمرار في العمل كلها أو بعضها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة في حالة وجود امتحان .
- ٨ - ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .
- ٩ - الإلمام بالقراءة والكتابة لغير ذوى المؤهلات .
- ١٠ - أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو الإعفاء منها أو تحديد الموقف من أدائهم وذلك وفقاً للقوانين المنظمة لكل منها .

مادة (١٥)

يعتبر الترشيح للتعيين كأن لم يكن في الحالات التالية :

١ - عدم استيفاء جميع المسوغات الازمة لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتقديمها .

٢ - عدم تقديم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (١٦)

يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بعادتها بالمؤهلات الوطنية أو تقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة .

مادة (١٧)

فيما عدا وظائف الإدارة العليا يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها مدير الإدارة المختص انهيت خدمته بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

مادة (١٨)

بمراجعة ما ورد بالمادة (١٢) من هذه اللائحة يجوز لهيئة المكتب تعيين العامل الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهلة الجديد ويشرط توافر الدرجة وثبوت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة وحاجة العمل إليه .

مادة (١٩)

استثناء من المادة (١٢) يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات أجره الأصلي الذي كان يتتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمنصب الذي قضاه في وظيفته السابقة في الأقدمية ، وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ، على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة جيد على الأقل .

مادة (٢٠)

إذا كان العامل المرشح للتعيين في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعينه باحتساب هذه المدة بمراعاة المدة التي تحددها هيئة المكتب بحيث لا تقل عن مجموع المدد البينية الواردة في بطاقات وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها .

مادة (٢١)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

- ١ - إذا كان التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (١٢) من هذه اللائحة .
- ٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .
- ٣ - إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه .

مادة (٢٢)

يصدر مجلس إدارة الغرفة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً وعملياً وما يتربّط على ذلك من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة إلى العامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة ، كما يضع مجلس الإدارة القواعد التي تسمح بالتعيين بما لا يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في الحالات التي يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدد خبرة ترفع من مستوى الأداء .

١١
مادة (٢٣)

يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول الأجر رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة ووفقاً لما يرد بجدول توصيف وتقدير الوظائف المعتمدة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعينه .

واستثناء من ذلك إذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة .

مادة (٢٤)

ينشأ بإدارة شئون العاملين لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به .

(الفصل الثالث)

قياس كفاءة الأداء

مادة (٢٥)

تضع هيئة المكتب نظاماً يكفل قياس كفاءة الأداء الواجب تحقيقها بما يتفق مع طبيعة أنشطة الغرفة وأهدافها وت نوعيات الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاثة مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاءة وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدتها الغرفة لهذا الغرض ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاءة الأداء ويكون تقدير الكفاءة طبقاً للفئات والدرجات الآتية :

- | | |
|------------------------------|------------|
| ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة . | - ممتاز |
| ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة . | - جيد جداً |
| ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة . | - جيد |
| ٥ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة . | - متوسط |
| أقل من ٥ درجة . | - ضعيف |

ولهيئة المكتب أن تضيف مراتب أخرى كما تضع هيئة المكتب نظاماً يتضمن تحديد الإجرامات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها .

ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فيما دونها وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذي تستخدم هذه المعايير في شأنهم .

(٢٦) مادة

يجب إخطار العامل الذي يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه ضعيف بأوجه الضعف في هذا الأداء كتابة وذلك قبل نهاية الفترة التي يوضع عنها تقرير الكفاية .

(٢٧) مادة

يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة التظلمات تشكل من ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس إدارتها على أن تفصل اللجنة في التظلم ويخطر العامل بقرار اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها نهائياً .

ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

(٢٨) مادة

بالنسبة للعامل المجندة تقدر كفايتها بمرتبة جيد حكماً فإذا كان تقرير كفايتها في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بذات المرتبة حكماً .

وبالنسبة للعامل المستدعى لل الاحتياط أو المستبقى تقدر كفايتها بمرتبة ممتاز حكماً .

وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية .

وبالنسبة للعامل المصرح له بإجازة خاصة (بدون مرتب) يعتد بالتقريرين السابق وضعهما عنه .

وبالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبة جيد حكماً فإذا كانت كفايته في العام السابق ممتاز فتقدر بذات المرتبة حكماً .

(٢٩) مادة

يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية التي يتقرر صرفها ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

(٣٠) مادة

يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا ثبت لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها أما إذا ثبت للجنة أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقتصرت نصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده فإذا لم يعتمد أعاده للجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل .

إذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

(الفصل الرابع)

الترقية

(٣١) مادة

مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة من الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها .

(٣٢) مادة

مع مراعاة المادة (١١) من هذه اللائحة تكون الترقية لوظيفة الدرجة الأولى بما فوقها بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبيده الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب التالية :

الدرجة الثانية ٥٠٪ الدرجة الثالثة ٢٥٪ الدرجة الرابعة ٢٠٪ الدرجة الخامسة ١٠٪ وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة جيد جداً في تقرير الكفاية

عن السنين الأخيرتين ويفضل من حصل على ذات المرتبة في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية .

مادة (٣٣)

براعاة المواد رقم (٩٦) و(٩٧) و(٩٨) من هذه اللائحة تعد إدارة شئون العاملين في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة بموازنة الغرفة والتي يمكن شغلها بالترقية من بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف طبقاً لبطاقة وصف كل وظيفة براعاة ما يلى :

- ١ - حصول العامل على تقرير قياس كفاية الأداء في السنين الأخيرتين بمرتبة ممتاز بالنسبة للترقية لاختيار وجيد جداً للأقدمية .
- ٢ - ألا يكون العامل المرشح للترقية في إجازة بدون مرتب لسنة أو أكثر .
- ٣ - اجتياز الدورات التدريبية التي تتبعها الغرفة بنجاح .

مادة (٣٤)

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسؤولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تتاح له والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية .

مادة (٣٥)

براعاة المادة رقم (١١) من هذه اللائحة يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك براعاة المواد أرقام (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨) وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل الخامس)
الأجور والعلاوات
مادة (٣٦)

تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن والخاصة بالعلاوات الخاصة وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منح أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة .

وبعد رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية للغرفة في موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام تقديرأً بجملة الأجور الأساسية المتوقعة للعام المقبل مقارنة بالرقم المائل السابق ومعدل الزيادة المتوقع ؛ وذلك بالنسبة لكافة قطاع على حدة ثم بالنسبة للغرفة ككل وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً وبالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الإيرادات وما حققته الغرفة من أنشطة بحيث لا تزيد تكلفة الأجور إلا بزيادة الموارد المالية المتاحة .

مادة (٣٧)

يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجور المرفق بهذه اللائحة بمراعاة القوانين الصادرة من الدولة أو التي تصدر بشأن العلاوات الخاصة والقواعد المتبعة لدرج المرتب وفقاً لها ويستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل .

مادة (٣٨)

مع مراعاة المادة (٣٩) من هذه اللائحة تقرر هيئة المكتب في نهاية كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي وذلك بنسبة ٧٪ من الراتب الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ولا يجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية إلا في ضوء المركز المالي للغرفة وما تتحققه من موارد وذلك حتى يصدر المجلس القومى للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار هيئة المكتب من السلطة المختصة .

(٣٩) مادة

مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة في أول يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ويصدر بمنح العلاوة الدورية قرار من رئيس مجلس الإدارة .

(الفصل السادس)

البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

(٤٠) مادة

يمتحن شاغلو الوظائف التالية بدل تمثيل شهري للإنفاق على متطلبات الوظيفة بحد أقصى الفئات التالية :

- | | |
|---|--------------|
| ١ - للدرجة الممتازة | ٢٠٠ جنيه. |
| ٢ - للدرجة العالية | ١٢٠ جنيهًا . |
| ٣ - لدرجة مدير عام | ١٠٠ جنيه . |
| ٤ - للوظائف الرئيسية بالدرجة الأولى | ٥٠ جنيهًا . |

ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق البدل من يقوم بأعبائها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل تمثيل شهري لمن يرى أن وظيفته تتطلب ذلك .

ويحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية بما لا يقل عما هو معمول به قبل العمل بهذه اللائحة :

- ١ - بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل .
- ٢ - بدلات إقامة للعاملين في مناطق ظروف الحياة بها تقتضي تقرير هذا البدل .
- ٣ - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة .

(٤١) مادة

تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية والنقدية التي يجوز منحها للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا .

مادة (٤٢)

يستحق العامل مقابلًا عن الجهد غير العادلة والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من هيئة المكتب .

مادة (٤٣)

ينجح أعضاء اللجنة التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس الإدارة بدل انتقال جلسة واحدة شهرياً يصدر بتحديده قرار من السلطة التي قررت تشكيلها بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .

ومع ذلك يجوز أن يدعو رئيس مجلس الإدارة أيّاً من اللجان لعقد جلسة طارئة لبحث أمور عاجلة وفي هذه الحالة يصرف بدل الانتقال لتلك اللجنة .

(الفصل السابع)

بدل السفر ومصروفات الانتقال

أولاً- بدل السفر :

مادة (٤٤)

بدل السفر هو المبلغ الذي ينبع للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغييّب عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي وعن الليالي التي تقضى في السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

مادة (٤٥)

يكون تكليف شاغلى وظائف الإدارة العليا بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من الأمين العام ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلّف بالسفر إليها وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة .

يكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفویض السادة الوزراء للتوكيل للسفر للخارج .
ويُعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة (٤٦)

تحدد هيئة المكتب فئات بدل السفر للليلة بحد أقصى الفئات التالية :

خارج الجمهورية (بالدولار)				داخل	الوظائف
في الدول العربية والآسيوية والأfricanية واليابان	في الدول العربية بالجنيه وأستراليا	في الدول الجمهورية والأوروبية والأمريكتين	المصري	الجمهوريه	
٣٢.	١٦٥	٤٠٠	١٦٠	شاغلو وظائف الدرجة المتازة والعالية
٢٥.	١٢٥	١٥٠	١٢٠	شاغلو وظائف من درجة مدير عام
٢٣.	١١٥	١٤٠	٨٠	...	شاغلو وظائف من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة ...
٢١.	١١٠	١٣٥	٥٠	شاغلو باقي الوظائف

ويحدد رئيس الغرفة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (٤٧)

في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخضع بدل السفر بقدر الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الجهات لنفقات الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على العاملين الموفدين للخارج .

ويصرف ٣٠٪ من بدل السفر إذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل ورجع العامل في نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات في المأمورية يدخل فيها وقت النهاية والعودة .

مادة (٤٨)

تحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العامل بأموريات خارج الجمهورية .

ثانياً - مصروفات الانتقال :

مادة (٤٩)

يستحق العامل الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة (٥٠)

يمتح بدل انتقال شهري ثابت للعاملين شاغلي الوظائف التالية بحد أقصى الفئات التالية :

- شاغلو وظيفة من الدرجة الممتازة ٢٠٠ جنيه .

- شاغلو وظيفة من الدرجة العالية ١٠٠ جنيه .

- شاغلو وظيفة من درجة مدير عام ١٠٠ جنيه .

- شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى ٥ جنيهًا .

ولهيئة المكتب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً دوريًا ومتواصلاً ، وذلك بالفئات التي تحددها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف له بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة في المهام الرسمية كما لا يجوز له استرداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقرر عنها بدل الانتقال الثابت ، ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة من منزله إلى مقر الغرفة والعكس بنظام المجموعة مقابل سداد الاشتراك الشهري الذي تقرره الغرفة بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته .

مادة (٥١)

لهيئة المكتب أو من تفويضه صرف مقابل تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الغرفة للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة ولا يحصل على بدل انتقال ثابت .

مادة (٥٢)

تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :

اولاً - سيارات الأجرة :

١ - الانتقال داخل المدينة :

يحدد الأمين العام وسيلة الانتقال داخل المدينة (سيارة أجرة تاكسي / وسائل الانتقال الجماعية بأنواعها) وفقاً لطبيعة وأهمية المأمورية المكلف بها العامل ومدى وجود ضرورة عاجلة أو في حالة نقل مبالغ نقدية تزيد على خمسين جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

٢ - الانتقال خارج المدينة والعودة :

لجميع العاملين بالغرفة المكلفين بأموريات عمل خارج المدينة استعمال سيارات الأجرة أو وسائل الانتقال الجماعية للانتقال لأداء العمل المكلف به على أن يعتمد ذلك من الأمين العام .

ثانياً - القطارات :

١ - قطارات дизيل :

- درجة أولى ممتازة أو فاخرة لشاغلى وظائف الإدارة العليا .
- درجة ثانية ممتازة لشاغلى الوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة .

- درجة ثانية عادية لشاغلى باقى الوظائف .

٢ - قطارات النوم :

لشاغلى وظائف الإدارة العليا المبيت بعربات النوم عند سفرهم إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس على أن يخفض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية وبمقدار النصف إذا شملت الوجبات .

ثالثاً - البوادر البحرية :

- ١ - الدرجة الأولى الممتازة لشاغلى وظائف الإدارة العليا .
- ٢ - الدرجة الأولى لشاغلى الوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى حتى الثالثة .
- ٣ - الدرجة الثانية لشاغلى باقى الوظائف .

رابعاً - الطائرات :

١ - الانتقال داخل البلاد :

لشاغلى وظائف الإدارة العليا استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال داخل البلاد في المهام العاجلة التي يحددها رئيس الغرفة .

٢ - الانتقال إلى خارج البلاد والعودة :

بناء على موافقة هيئة المكتب تكون وسيلة الانتقال لمن يصدر له قرار بالسفر خارج البلاد في مهمة عمل لشاغلى جميع الوظائف السفر بالدرجة السياحية .

ويكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه على الدرجة الأولى ويكون انتقال عدا هؤلاء بالدرجة السياحية .

(٥٣) مادة

تحمّل الغرفة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها ويجوز بموافقة رئيس الغرفة تطبيق ذلك على أسرة العامل كما يستحق أفراد عائلة المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتمد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل السفر الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته ، وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

كما تتحمّل الغرفة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطّن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنين كما تتحمّل مصروفات التحنين وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

(الفصل الثامن)

الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية

أولاً - الحوافز :

(٥٤) مادة

يضع مجلس الإدارة نظاماً لحوافز التمييز على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الغرفة وتحسين أداء العاملين بها على أن يتضمن هذا النظام ضوابط وشروط صرف الحافز على أن ترتبط نسبة صرفه بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه مع مراعاة أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة وبراعة ضوابط وشروط صرف الحافز (مرفق رقم ٢) .

مادة (٥٥)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات ولمن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف .

مادة (٥٦)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل علاوة تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وبراءة ما يلى :

١ - أن يكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء أو تحسيناً ملحوظاً في الخدمات التي تقدمها الغرفة ، أو أن تكون كفايته قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين .

٢ - لا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

٣ - لا يزيد عدد العاملين الذين ينحوون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة .
ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذي يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالغرفة مع قيامه بواجبات وظيفته أو على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى .

ثانياً - الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية :**مادة (٥٧)**

تضع هيئة المكتب بالاشتراك مع اللجنة النقابية للغرفة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالغرفة وذلك بما لا يقل عن الخدمات المقررة في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقوانين المعده له وذلك ببراءة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعده له والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ والخاص بالنقابات العمالية والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن .

(الفصل التاسع)

النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة (٥٨)

يجوز لداعى العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها داخل الغرفة .

ويجوز بموافقة العامل نقله خارج الغرفة إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها وذلك بموافقة الغرفة والجهة المنقول إليها ويتم الموافقة على النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة (٥٩)

لمجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة شئون العاملين أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل أي وظيفة في مجموعته النوعية إلى وظيفة من نفس درجة في مجموعة نوعية أخرى يكون مستوفياً لاشتراطات شغلها وتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول منها .

مادة (٦٠)

يجوز لداعى العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى .

مادة (٦١)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة .

ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

مادة (٦٢)

يضع مجلس إدارة نظاماً لإيفاد العاملين بالغرفة في بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

مادة (٦٣)

تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية وذلك ببراءة الأحكام الصادرة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مادة (٦٤)

يلتزم العامل الذي أوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالغرفة التجارية للمدة التي يقررها مجلس الإدارة وإلا التزم برد النفقات التي تحملتها الغرفة في سبيل ذلك وعليه أن يقدم تقريراً شاملاً عن مهمته التي قام بها .

مادة (٦٥)

يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب شغلها كما يتضمن وسائل متابعة وتقويم نتائج هذه الخطة .

ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات الوظيفية وتحدد المعاملة المالية للموفدين في التدريب وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

(الفصل العاشر)

مواعيد العمل والإجازات

مادة (٦٦)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا بإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية وطبقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة ولا يجوز النزول عن إجازته .

مادة (٦٧)

يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

مادة (٦٨)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة بحد أدنى ثلاثة عشر يوماً في السنة .
ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثل أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن ينحأ أياماً عوضاً عنها . وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٦٩)

يستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة الإجازات الآتى بيانها :

- ١ - إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعدى معه طلب الحصول على أيام إجازة أخرى ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية المقررة .
- ٢ - إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه الآتى :
 - (أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .
 - (ب) ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة في الخدمة على الأقل .
 - (ج) ٣٠ يوماً من أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .
 - (د) ٤٥ يوماً من بلغ سن الخمسين .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي أمضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل في خدمة الغرفة .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً بسبب طبيعة وظروف العمل .

مادة (٧٠)

تحدد مواعيد الإجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة (٧١)

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية التي تحددها الغرفة . وذلك في الحدود التالية:

- ١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل .
- ٢ - ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسي .
- ٣ - ستة أشهر بأجر يعادل ٥٪ من الأجر الأساسي و ٧٥٪ لمن يجاوز سن الخمسين .

ويجوز للجهة الطبية التي تحددها الغرفة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق في أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو بأجر مخفض إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها .

مادة (٧٢)

يصرح بالإجازة المرضية بناءً على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب الخارجي وفي جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الجهة الطبية لزيارة المريض على أن يكون قراره نهائياً مهما كان رأي الطبيب الخارجي فإذا توجه الطبيب إلى العامل في منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذرًا مقبولاً فإذا لم يقبل العذر الذي يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور إلى مقر الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل وفي جميع الأحوال يعتبر تعارض العامل إخلالاً خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع . وإذا رغب العامل المريض في قطع إجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناءً على طلب كتابي وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

مادة (٧٣)

تسري على العاملين المخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن الأمراض المزمنة وتعديلاته .

مادة (٧٤)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للغرفة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

مادة (٧٥)

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

١ - ينح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدةبقاء الزوج في الخارج .
٢ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها . ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات وظائف الإدارة العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

٣ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية كما يحق له تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط إخطار الغرفة قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز للغرفة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

مادة (٧٦)

براعاة المادة (٧٤) من هذه اللائحة تستحق العاملة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال مدة خدمتها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

مادة (٧٧)

يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة مع مراعاة المادة (٧٤) وذلك في الحالات الآتية :

١ - لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته .

٢ - للعاملة الحق في إجازة للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

٣ - للعامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي تحددها .

ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاجه إجازة للمدة التي تحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .

مادة (٧٨)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها وتحتسب في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

مادة (٧٩)

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال الأربع والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخرين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترب عليها أي تخفيض في الأجر .

مادة (٨٠)

لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى للاحتياط إجازة من أي نوع بما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة (٨١)

إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ويجوز للجهة التي يحددها مجلس الإدارة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

مادة (٨٢)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تُمنح للعاملين .

(الفصل الحادى عشر)

واجبات العاملين والأعمال المخضورة عليهم

مادة (٨٣)

يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

- ١ - أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة .
- ٢ - أن يحسن معاملة الجمهوء مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب .
- ٣ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها الغرفة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٤ - المحافظة على ممتلكات وأموال الغرفة وصيانتها .
- ٥ - المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .
- ٦ - إبلاغ الجهة التي يعمل بها ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليهم خلال المدة التي تحددها الغرفة .
- ٧ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل .
- ٨ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

مادة (٨٤)

يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يلى :

- ١ - إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٢ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .
- ٣ - الجمع بين عمله وأى عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها .
- ٤ - القيام بأعمال لغيره بأجر أو بغير أجر إلا بموافقة الجهة التي يحددها رئيس مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة القرابة أو النسب إلى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئيسية التابع لها .
- ٥ - مزاولة الأعمال التجارية أو الاشتراك فيها إلا بتصریح كتابی من رئيس مجلس الإدارة .
- ٦ - مزاولة الأعمال التجارية أو الدخول في المناقصات والمزایدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بمهام وظيفته .
- ٧ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الغرفة .
- ٨ - شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للإيجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
- ٩ - استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الغرفة .
- ١٠ - المضاربة في البورصات .
- ١١ - شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١٢ - الإقراض أو الاقتراض من المعاملين مع الغرفة أو من يتعاقدون معها .

- ١٣ - قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٤ - التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من الجهة التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٥ - مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الغرفة .
- ١٦ - جمع نقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة الجهة التي يحددها مجلس إدارة الغرفة ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .

مادة (٨٥)

يحظر على الرؤساء من جميع المستويات استخدام مروءوسيهم والعمال الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان .

(الفصل الثاني عشر)

التحقيق والتأديب

مادة (٨٦)

كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بأحد الجزاءات المنصوص عليها فيما يلى وذلك بما يتاسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها .

ويغنى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبئه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

مادة (٨٧)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الإداري بتوجيه العقوبة مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة إلى جزاء الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحتوى الجزاء .

مادة (٨٨)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين ، هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٣ - الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء المجاز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٤ - الحرمان من جزء من العلاوة الدورية بما لا يتجاوز نصفها .
- ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
- ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
- ٩ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١٠ - الإحالة إلى المعاش .
- ١١ - الفصل من الخدمة .
- ١٢ - أما بالنسبة للعاملين من شاغلى وظائف الإدارة العليا فلا تقع عليهم إلا الجزاءات التالية :
 - ١ - التنبيه .
 - ٢ - اللوم .
 - ٣ - الإحالة إلى المعاش .

مادة (٨٩)

يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين (مرفق رقم ٣) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدهلة له.

وللمحقق من تلقاه نفسه أو بناء على طلب من يجري التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة. ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٩٠)

(أ) لا يجوز أن يقتطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

(ب) لا يجوز للغرفة توقيع أكثر من جزء واحد على المخالفة الواحدة كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٨٦) من هذه اللائحة وبين أي جزاء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

(ج) يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاته عنها متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق.

مادة (٩١)

يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى:

١ - لأمين عام الغرفة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة ثلاثة أيام ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ - لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجراءات التأديبية الواردة في البند من ١ إلى ٨ من الفقرة الأولى من المادة رقم (٨٨) من هذه اللائحة .

٣ - ويكون التظلم من توقيع هذه الجراءات إلى رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعاً عليه وتعرض التظلمات من الجراءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضو تختاره اللجنة النقابية .

٤ - للمحكمة التأديبية بالنسبة للجراءات الواردة في البند من ٩ إلى ١١ من المادة (٨٨) من هذه اللائحة ويكون التظلم من هذه الجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا .

٥ - لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها - عدا أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية - توقيع أى من الجراءات الواردة في المادة (٨٨) من هذه اللائحة .

٦ - ويكون التظلم من توقيع هذه الجراءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقعاً عليه .

٧ - للوزير المختص توقيع أى من الجراءات الواردة في البند من (١١) إلى (٨) في المادة (٨٨) على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .

وفي جميع الحالات السابقة الواردة في البند من (١١) إلى (٤) من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبirt في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية يكون التظلم من توقيع هذه الجراءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقعاً عليه .

٨ - للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع جزء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
ويكون التظلم من توقيع هذه الجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان العامل بالحكم .

مادة (٩٢)

إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفات التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية .

مادة (٩٣)

لرئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق قوله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمرة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرفباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

فيما إذا لم تصدر المحكمة التأديبية قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها يصرف الأجر كاملاً ، فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزء الإنتذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزي بجزء أشد تقرر الجهة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه .

فإن جوزي بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية يكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسرى في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يتترتب عليها من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

مادة (٩٤)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائى .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف نصف أجره الموقوف صرفه .

(٩٥) مادة

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات التالية :

١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن خمسة أيام إلى عشرة .

٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة (١١) يوماً إلى (١٥) يوماً .

٣ - تسعه أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً .

٤ - سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .

٥ - مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من جزء منها وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربطة على جزاء سابق .

(٩٦) مادة

عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى ببراعة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى ببراعة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضاها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء . فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء .

(٩٧) مادة

لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة . فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عنه ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية وينجح أجرها من هذا التاريخ ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

(٩٨) مادة

لا يمنع إنهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للغرفة لإقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتلقاه العامل في الشهر عند تركه الخدمة ، وتستوفى الغرامة بوعاء ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ .

(٩٩) مادة

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدى أقرب . وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ومع ذلك إذا كان الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(١٠٠) مادة

تحى الجرائم التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات التالية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
- ٣ - سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحerman منها .
- ٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجرائم الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى وظائف الإدارة العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجراء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

ويترتب على محوا الجراء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجراء ، وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

(١٠١) مادة

تحتفظ الغرفة في حساب خاص بمحصيلة جرائم الخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من ثلثي هذه المحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين بالغرفة ، طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة مع اللجنة النقابية ، وبخصوص الثلث الباقى للصرف منه في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية للعاملين عامة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها القرارات الوزارية التي تنظم ذلك .

(١٠٢) مادة

يسترشد في أعمال التحقيق والجرائم بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة (بمراجعة ما ورد بلائحة الجرائم المرفقة بهذه اللائحة) بما ورد بلائحة التحقيق والجراء المرفقة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٨١ والمنصوص عليها في المادة

(الفصل الثالث عشر)

انتهاء الخدمة

مادّة (١٠٣)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - فقد الجنسية .
- ٢ - بلوغ سن الستين وذلك ببراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- ٣ - عدم اللياقة للخدمة صحيًا .
- ٤ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات ومع ذلك فإذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٥ - انتهاء مدة العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمي .
- ٦ - الاستقالة .
- ٧ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل .
- ٨ - الوفاة .

مادّة (١٠٤)

ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة صحيًا قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادّة (١٠٥)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم هذه اللائحة ما لم يكن طلب الاستقالة

معلقاً على شرط أو مقترباً بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابتـه إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً السابق الإشارة إليها .

فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل . ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفترة السابقة .

ملاية (١٠٦)

يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

(أ) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .

وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس أو من يفوضه أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ب) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة بدون تقديم عذر قبله هيئة المكتب ، فتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتبع إزمار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في الحالات المتقدمة إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل .

مادة (١٠٧)

يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بال المادة رقم (١٠٣) .

على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازاته المرضية والاعتراضية وإحالته إلى المعاش بناءً على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضائه المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

وفي حالة إنهاء الخدمة بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو بسبب انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي أو الموسمي يستحق العامل تعويضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة (١٠٨)

للعامل أن يطلب إنهاء خدمته قبل بلوغه السن القانونية متى توافرت في شأنه

الشروط التالية :

- ١ - أن تكون مدة عمله بالغرفة لا تقل عن (٣) سنوات .
- ٢ - ألا تكون المدة الباقيه لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .
- ٣ - أن يكون مستحقاً لعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي وبتصور قرار موافقة هيئة المكتب على إنهاء الخدمة يُصرف له ما يوازي متوسط ما صرف له من أجور وحوافز ومقابل جهود غير عادية ومكافآت جماعية خلال السنتين الأخيرتين ويحد أقصى خمس سنوات بالنسبة والأوضاع التالية :

(أ) بواقع (١٠٠٪) عن السنتين الأولى والثانية .

(ب) بواقع (٥٠٪) عن السنتين الثالثة والرابعة .

(ج) بواقع (٢٥٪) عن السنة الخامسة .

كما تتحمل الغرفة أقساط صناديق تكافل العاملين فيما يخص هذا العامل إن وجدت وذلك عن المدة من تاريخ إنها خدمته حتى تاريخ استحقاق صرفها .

مادة (١٠٩)

إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجراه إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل ولا يجوز أن يُسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجراه إذا حُكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل .

مادة (١١٠)

يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة بالغرفة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

مادة (١١١)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يُصرف له ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسمائة جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، كما يستحق منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

الباب الثالث

الأحكام الانتقالية

مادة (١١٢)

إذا ترتب على إعادة توصيف وتقدير وظائف الغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذه اللائحة ، فعلى هيئة المكتب إلحاق شاغلى الوظائف الملغاة بوظائف أخرى تتناسب مع خبرتهم وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالมาكنز القانونية المكتسبة .

مادة (١١٣)

استثناء من أحكام هذه اللائحة يجوز إعادة تعيين من يرغب من العاملين بالوظائف المكتبية في إحدى الوظائف المستوفين لشروط شغلها بإحدى الوظائف التخصصية بالمؤهل الأعلى على أن تكون أقدميتهم في الوظائف التخصصية من تاريخ إعادة تعيينهم .

مادة (١١٤)

يحتفظ العاملون بوظائفهم المسندة إليهم عند تطبيق أحكام هذه اللائحة وذلك لحين الانتهاء من إعداد جداول التوظيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافر فيها شروط شغلها .

مادة (١١٥)

تضع هيئة المكتب القواعد التنظيمية العامة في شئون العاملين وتعتبر مكملة لأحكام هذه اللائحة بمراعاة أحكام قانون النقابات العمالية .

ويستمر العمل بالقواعد التنظيمية السارية حالياً إلى أن يتم وضع هذه القواعد كما يجوز تعديل الجداول الملحقة بهذه اللائحة بقرار من هيئة المكتب وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (١١٦)

لا تخل أحكام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكام هذه اللائحة .

مادة (١١٧)

إذا نشأ نزاع في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة جاز لكل من العامل والغرفة أن يطلب من الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ النزاع تسويته ودياً فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى مجلس الدولة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً وإلا سقط حقه .

جدول مرفق رقم (١)

بداية ونهاية الأجر

نهاية الربط	بداية الربط	الدرجة
٩٠٠	٥٠٠	الممتازة
٨٠٠	٤٠٠	العالية
٦٥٠	٣٠٠	المدير العام
٥٥٠	٢٣٥	الأولى
٤٠٠	١٦٠	الثانية
٣٠٠	١٤٠	الثالثة
٢٥٠	١١٠	الرابعة
٢٠٠	١٠٠	الخامسة
١٥٠	٩٥	السادسة

(**) مع مراعاة أحقيه صرف العلاوة الدورية المقررة حتى وإن تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة التي يشغلها وفي هذه الحالة يحتفظ بها العامل بصفة شخصية .

(***) المبالغ الموضحة بالجدول بالجنيه المصري .

مرفق رقم (٢)

ضوابط وشروط صرف الحافز الشهري المقرر للعاملين ومكافآت المناسبات يراعى في صرف الحافز الشهري ومكافآت المناسبات المقرر صرفها للعاملين في الغرفة الضوابط والشروط التالية :

- ١ - ببراعة ارتباط نسبة صرف الحافز بمستوى أداء العامل يعرض شهرياً على الأمين العام للغرفة تقارير رؤساء القطاعات ومديري العموم بتقييم أداء العاملين بالإدارات ومدى استحقاقهم للحافز وتحديد النسبة المئوية التي يستحقها كل منهم خلال الشهر المقدم عنه التقرير ويضع الأمين العام التقدير النهائي لنسبة استحقاق العامل بما لا يتجاوز ٢٠٪ عن النسبة المقررة سلباً أو إيجاباً أو إعادة التقرير مقدمه لإعادة التقييم وفقاً للأسباب التي يراها من واقع ملاحظته لسير العمل بالغرفة .

- ٢ - يقدر الأمين العام نسبة المحفز التي يستحقها رؤساء القطاعات وكذلك مدير و العموم أو مدير الإدارات التابعون له مباشرة .
 - ٣ - العامل الذي يحصل على تقدير ٩٠٪ فأكثر يستحق صرف المحفز كاملاً وما دون ذلك يستحق الصرف وفقاً لنسبة التقدير الحاصل عليه .
 - ٤ - يحرم العامل من نصف المحفز إذا حصل على إجازة خمسة عشر يوماً وفي حالة حصوله على أكثر من خمسة عشر يوماً يخصم المحفز بالكامل .
 - ٥ - إذا تجاوزت مدة الغياب ستة أيام خلال الشهر ينخفض المحفز بنسبة أيام الغياب إلى الشهر .
 - ٦ - العامل الذي يتم إحالته للتحقيق بمعرفة الشئون القانونية للغرفة أو النيابة الإدارية أو الإحالة للمحكمة التأديبية وثبت إدانته فإنه بالإضافة للجزاء التأديبي الذي يقع عليه يحرم من نسبة من المحفز الشهري المستحق له وفقاً لدرجة الجزاء الذي وقع عليه خلال الشهر (بمراعاة عدم تأثير ذلك على مكافآت المناسبات التي يتقرر صرفها للعاملين في المناسبات المختلفة) وذلك وفقاً لما يلى :

نسبة الخصم من الحافز المستحق في حالة تكرار نفس المخالفة خلال ستة أشهر	نسبة الخصم من الحافز المستحق	درجة الجزاء
% ٢٠	% ١٠	الإنتذار إلى الخصم أقل من يوم ...
% ٣٠	% ٢٠ خصم يوم من الأجر
% ٦٠	% ٤٠	الخصم حتى يومين من الأجر ...
% ٧٥	% ٥٠	الخصم حتى ثلاثة أيام من الأجر ...
% ٩٠	% ٧٥	الخصم من ٤ إلى ٦ أيام ...
يُحرم من الحافز كاملاً	يُحرم من الحافز كاملاً	الخصم حتى سبعة أيام فأكثر ...

اللائحة المالية

الباب الأول

الشئون المالية

(الفصل الأول)

الميزانية

أولاً - الموازنة التقديرية :

مادة (١)

يحدد أول يناير من كل عام موعداً لبدء السنة المالية للغرفة والمرافق التابعة لها وتنتهى في نهاية ديسمبر من ذات العام .

مادة (٢)

تضع الإدارات المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة للإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الموازنة القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مادة (٣)

يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة التقديرية للعام السابق حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة . وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها للغرفة الحق في العمل بالموازنة التقديرية التي تقدمت بها وذلك ما لم تخطر الوزارة الغرفة باعترافات أو ملاحظات على الموازنة وفي هذه الحالة يستمر العمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى تتم إزالة هذه الاعترافات .

مادة (٤)

لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن تجري تعديلات في الميزانية ولا أن تجري تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير الترخيص اللازم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الوزارة . مع مراعاة عدم تجاوز ربط أي بند من الميزانية وكذلك نقل أي مبلغ من بند إلى بند آخر إلا بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ الذي يخول لرئيس مجلس الإدارة النقل من بند إلى بند آخر في الباب الواحد بالميزانية مع مراعاة التعليمات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفه مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزارة التموين والتجارة الداخلية إياهم بردها وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري .

مادة (٥)

يجوز بقرار من الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لأخر باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتماد الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

مادة (٦)

مراقبة الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتي:

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويشتمل به بنود الميزانية المعتمدة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه .

٣ - يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن البند يسمح بالصرف أو النقل .

٤ - في نهاية كل شهر يعرض رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بعد العرض على أمين عام الغرفة بياناً برصيد كل فقرة من فقرات البند بالموازنة في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً لقواعد التي يضعها المجلس .

ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :

مادة (٨)

تعد الإدارة المالية في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتجرى كافة التسويات الحسابية قبل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية كل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الموازنة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة .

مادة (٩)

تعد الإدارة المالية مقارنة بين الحسابات الختامية والموازنة التقديرية وتبين الفروق وأسبابها ومبرراتها .

مادة (١٠)

يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملاحظاته والرد عليها .

الفصل الثاني

الموارد المالية

مادة (١١)

ت تكون أموال الغرفة بما تأتى :

- ١ - الاشتراكات السنوية .
- ٢ - رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .
- ٣ - إعانات الحكومة .
- ٤ - التبرعات والهبات والوصايا (بإذن من الوزير المختص) وريع الأماكن وغيرها .
- ٥ - إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولأها الغرفة أو أية إيرادات أخرى .

مادة (١٢)

تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض التي أنشئت من أجلها الغرف التجارية والمنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الغرف التجارية وفي غير ذلك من الأغراض الأخرى ومن ذلك ربط الودائع المصرفية وشراء السندات الحكومية بما يحقق أعلى عائد على استثمار أموال الغرفة مع إخطار الوزير المختص .

مادة (١٣)

لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية ولا يترب على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .

مادة (١٤)

لا يجوز للغرفة أن تشغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أي مساعدة أو معونة بالذات وبالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

الفصل الثالث

السجلات

مادة (١٥)

أنواع السجلات بالغرفة :

- ١ - السجل العام ويقيد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة القيد بالسجل التجارى للتاجر والتعديلات التى تطرأ على الصحيفة المذكورة فور حدوثها .
- ٢ - سجل السداد للتجار المقيدين بالسجل التجارى ويقيد به اسم التاجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجارى وعنوانه ومهنته والشكل القانونى للمنشأة ويسجل بهذا السجل اشتراك الغرفة من واقع حواضط الاشتراكات التى ترد من قسم التحصيل .
- ٣ - وتقيد أسماء التجار بهذه السجل طبقاً لتسلاسل قيدها بالغرفة .
- ٤ - سجل السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجارى وتقيد به نفس البيانات السابقة .
- ٥ - بطاقات السداد للتجار المقيدين بالسجل التجارى وتقيد بها نفس البيانات المقيدة بسجل السداد ويتم تقسيم هذه البطاقات إلى مجموعات طبقاً للتقسيم الإداري للمحافظة (أقسام أو مراكز البوليس) كما يتم ترتيب كل مجموعة ترتيباً أبجدياً .
- ٦ - بطاقات السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجارى ويتبع بخصوصها نفس نظام البطاقات السابقة .
- ٧ - سجل الشطب ويقيد به بيانات التجار الذين تشطب أسماؤهم من السجل التجارى ثم يؤشر بذلك فى سجل السداد والبطاقات .
- ٨ - أى سجلات ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام .

مادة (١٦)

يختص قسم السجلات بالغرفة بما يأتى :

- ١ - متابعة تحصيل اشتراكات الغرفة .
- ٢ - قيد الاشتراكات بسجلات السداد والبطاقات وتصحيح البيانات الواردة بحواضط الاشتراكات إذا كانت غير مطابقة للواقع .

٣ - تحديد اشتراكات الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات أو الخدمات التى تقدمها الغرفة وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة أو أداء الخدمة .

٤ - بحث الشكاوى المقدمة من التجار بخصوص اشتراكات الغرفة .

٥ - استخراج كافة البيانات والاستعلامات والإحصائيات المبوبة .

مادة (١٧)

تضع الإدارة المختصة نظاماً لحصر التجار حسراً شاملاً على الطبيعة وتبوب البيانات اللازم بالطرق المختلفة (سجل المحصر الميداني) .

الفصل الرابع

التحصيل

مادة (١٨)

تعد إدارة التحصيل قبل بدء التحصيل كل عام كشوف حصر لجميع التجار من واقع السجلات موضحاً بها بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم وسنوات استحقاقها مع مراعاة المادة (١٧) هذه اللائحة ، ويتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورتين تسلم صورة للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له ويحتفظ بالأصل داخل القسم - ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم - وتسلم الصورة الثانية لقسم السجلات .

وعلى المحصلين إثبات التعديلات على كشوف المحصر نتيجة للزيارات الميدانية وتسهيل ذلك بسجلات إدارة التحصيل وإبلاغ ذلك لقسم السجلات .

مادة (١٩)

يقوم قسم المحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفى للاستعمال لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يأتى :

مراجعة تسلسل الأرقام وختمتها (ومراعاة قانون الدمغة) .

تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذى يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى الخزينة أو المحصلين وحفظها فى مكان أمين .

تشتت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها وتسليم الدفاتر إلى أمين الخزينة أو المحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم وتاريخ الاستلام .

يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومي يستلم المحصل دفتراً آخر لإتمام التحصيل اليومي على أن يرد الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهده الدفاتر وفي كل الأحوال يوقع الموظف باستلام الدفتر المستعمل .

(٢٠) مادة

يستلم المحصل أو أمين الخزينة دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهده هذه الدفاتر وعليه مراجعة القسم والتتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك أي خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوقيع عليه .

(٢١) مادة

يكون التحصيل بوجوب إيصال من أصل وصوريتين يستخرج من دفتر القسم ويعد طبقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة المختصة لشئون التجارة الداخلية على أن تختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن ويحتفظ بالأصل في الدفتر.

(٢٢) مادة

على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة وفقاً للنظام الذي تحدده هيئة المكتب وفقاً لطبيعة العمل مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في يوم العمل التالي للبنك - الذي أقرته الوزارة - كحد أقصى لتوريدها في حساب الغرفة .

ويراعى بالنسبة للتجار الذين لا يقومون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم تحرير تنبيه بالدفع أو إنذار يسلم للناجر صورة منه - على أن تثبت هذه التنبيهات أو الإنذارات في كشوف الحصر - ويعد سجل خاص تسجل به هذه الإجراءات .

ويعاد المحصل الرجوع إلى التجار المنذرين أو الذين تنبه عليهم بالدفع بعد انتهاء الفترة المحددة لذلك مع التأشير بذلك على أصل التنبية أو الإنذار وفي حالة عدم قيامهم بدفع الاشتراكات المستحقة تسلم الإنذارات والتنبيهات على السجل المشار إليه إلى إدارة التفتيش لاتخاذ اللازم .

(٢٣) مادة

يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على كشوف الحصر ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد الاشتراكات (وفقاً للنموذج المعهود لذلك) من أصل وصوريتين ، يرفق بالصورة الأولى للحافظة الصورة الثانية من الإيصالات ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها بالاستلام على أن يحتفظ أمين الخزينة بالصورة الأولى للحافظة مرفقاً بها إيصالات المحصل ويعيد إليه أصل حافظة التوريد وصورتها الثانية بعد التأشير عليهما معاً وعلى الصورة الأولى برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

(٢٤) مادة

يسلم المحصل أصل الحافظة وصورتها الثانية وإيصال التوريد للخزينة إلى الموظف المختص في الإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد للتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة ثم التأشير على ظهر آخر إيصال مستعمل بالدفتر وردت قيمته مع التأشير على أصل الحافظة وصورتها بما يفيد تمام المراجعة ثم يعيدها جمیعاً إلى المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الاشتراكات المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده أمين الخزينة عن نفس اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .

(٢٥) مادة

يسلم المحصل أصل حافظة توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الأصل ويتم الاحتفاظ بصورة حافظة التوريد بإدارة التحصيل .

يقوم قسم السجلات بإثبات المتصحفات وحفظ أصول حواضن التوريد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة أو خلافه ترفع مذكرة من قسم السجلات لأمين عام الغرفة وفقاً للتسليسل الإداري للتوجيه بشأن التصحيحات الالزمه على أن ترسل صورة من المذكرة حال إعدادها لإدارة التحصيل ويراعى إخطار التاجر بما سيفضي إليه الأمر .

مادة (٤٦)

تقوم إدارة التحصيل بما يلى :

- ١ - إثبات قيمة الاشتراكات الحالية والمتاخرة من واقع المحافظ ومطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص .
- ٢ - إعداد تقرير شهري عن نشاط المحصلين والبيانات المقارنة بالرقم المستهدف لكل محصل في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .
- ٣ - إخطار إدارة الحسابات في نهاية كل شهر بالتعديلات التي طرأت على بيانات الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة بمذكرة يراعى عرضها على مدير الإدارة العامة للشؤون المالية أو من يقوم مقامه .
- ٤ - إعداد كشوف المتأخرات من واقع الكشوف والسجلات في التاريخ المحدد لها ويوقع عليها من المختصين ومدير الإدارة ، وتراجع هذه الكشوف بقسم السجلات على سجلات السداد .

مادة (٤٧)

بالنسبة للتحصيل المكتبي لخزينة الغرفة ويراعى المادة رقم (١٦) من هذه اللائحة يراعى ما يلى :

- ١ - يحرر قسم السجلات إذن دفع من أصل وصورة موضحاً به بيانات الاشتراكات الحالية والمتاخرة المستحقة على التاجر .
- ٢ - يقوم أمين الخزينة بتحصيل الاشتراكات الموضحة بإذن الدفع ويحرر إيصال سداد من أصل وصورتين إحداهما للتاجر ويحتفظ بالأصل بالدفتر ويؤشر على أصل إذن الدفع وصوريته برقم إيصال السداد .

- ٣ - يقوم أمين الخزينة بإعداد حافظة توريد (وفقاً للنموذج المعد لذلك) من أصل وصورتين .
- ٤ - يسلم أمين الخزينة أصل حافظة التوريد وصورتها وأصول أذونات الدفع وما يفيد التوريد للبنك إلى الموظف المختص بالإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد والتأشير على آخر إيصال بالدفتر وردت قيمته مع التأشير على أصل الحافظة وصورتها بما يفيد قيام المراجعة ثم يعيد الصورتين إلى أمين الخزينة بعد التوقيع عليهما باستلام أصل الحافظة وأصول الأذونات والمستند الدال على التوريد للبنك .
- ٥ - يسلم أمين الخزينة صورة حافظة التوريد إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الصورة الأولى ويحتفظ بالصورة الثانية طرفه .
- ٦ - يقوم قسم السجلات بمراجعة حافظة التوريد مع صدور أذونات الدفع وإثبات سداد الاشتراكات المكتبية ثم يتم حفظ صور حافظة التوريد مع تسليم إدارة التحصيل بياناً بذلك الاشتراكات يومياً لإثباته في السجلات والكشف عن طرفها .

مادة (٢٨)

تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل وكيفية استحقاقها ونظام صرفها في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن . كما يجوز لها أن تصرف بدل عجز للصيارة .

الباب الثاني

(الفصل الأول)

قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

أولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

مادة (٢٩)

يجب أن يتم الصرف بمحض شيكات فيما عدا المصارفات العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستديمة ، وعلى رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

مادة (٣٠)

للأمين العام أن يوافق على الصرف من السلفة في حدود مبلغ (٥٠٠) خمسة مائة جنيه ولأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد الموافقة في حدود مبلغ (١٠٠٠) ألف جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ و يجب أن تتم الموافقة قبل الصرف .

مادة (٣١)

لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٢)

يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدهما لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني لأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثان وفي حالة تظمير الشيكات وغيرها من الأوراق المسحوبة لصالح الغرفة بغرض التحصيل يكتفى بتوقيع الأمين العام مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد .

ويصدر رئيس الغرفة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

١ - نماذج التوقيعات المعتمدة .

٢ - التعديلات بالإضافة أو الحذف مع بيان تاريخ سريانها كما يوضع نظام يكفل إعلام ذوى الشأن بالنشرات المذكورة .

مادة (٣٣)

يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وثبتت صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة والتتأكد من عدم سابقة الصرف ، وتوقيع رئيس قطاع الشئون المالية الإدارية أو من يقوم مقامه على حافظ الشيكات بما يفيد إقامة المراجعة . أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

مادة (٣٤)

ممنوع على أمناء الخزينة إيداع أي مبلغ أو مستند ذي قيمة نقدية يخص الغير في خزائن الغرفة إلا بتصریح من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٥)

يشرف الأمين العام بالاشتراك مع الإدارة المختصة على تطبيق النظم الموضوعة على عمليات الصرف ويتحقق من أحکام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصروفات قبل الرجوع إلى إدارة الحسابات للتأكد من أن البند يسمح بذلك .

مادة (٣٦)

في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلى مع ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المستفيد بعدم سبق الصرف وعدم تقديم المستندات الأصلية للصرف ولا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها .

مادة (٣٧)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس ، ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة .

ثانياً - السلفة المستديمة :

مادة (٣٨)

تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز (٢٠٠٠) ألفي جنيه وتخضع للمصروفات العاجلة والصغريرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٣٩)

تكون السلفة عهدة أمين الخزينة ويؤمن عليها ضد السرقة وخيانة الأمانة ، على أن تستعاشر بصفة دورية خلال العام وفقاً للقواعد التي تحدها هيئة المكتب وترتدي المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية خاليا منها على أن تتجدد في أول السنة المالية التالية .

مادة (٤٠)

يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتى :

لغاية (٥٠٠) خمسائة جنيه من اختصاص الأمين العام .

لغاية (١٠٠٠) ألف جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته .

أكثـر من (١٠٠٠) ألف جنيه من اختصاص رئيس مجلس الإدارة .

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاتحـته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة (٤١)

تراقب الإدارة المالية تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستدية التي يحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتأكد من سلامـة التطبيق .

مادة (٤٢)

يقوم أمين الخزينة بتسلـيم جميع مستندات الصرف من السلفة المستدية إلى إدارة الحسابات لقيدـها بـدفتر يومـية السلفة المستدية مبـوية لـبنود المـوازنة وفقـاً للـقواعد التي تحدـدهـا هـيئة مـكتب الغـرفة .

مـادة (٤٣)

على مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامـه إجراء جـرد مـفاجـئ للـسلفة المستدية لدى أمين الخـزينة لمـطابـقـتها على رـصـيد السـلـفة الدـفـترـى الـيـومـى .

مـادة (٤٤)

الأمين العام أو من يقوم مقامـه مـسـئـول عن طـلب إـصدـار القرـارات الكـفـيلـة بـإـحـكـام الرـقـابة الدـاخـلـية بشـتـى صـورـها بـالـغـرـفـة وـمـتـابـعـة تـنـفـيـذـها ، وـكـلـ رـئـيس مـسـئـول عن تـنـفـيـذ نـظـام الرـقـابة الدـاخـلـية فـي نـطـاق اختـصـاصـه وـعـلـيـه أـنـ يـقـرـرـ إـجـراءـ تعـديـلاتـ الـواـجـهـة إـذـا لـزـمـ الأمرـ أوـ رـأـيـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ الـأـنـظـمـةـ الـمـوـضـوـعـةـ .

ويـتـولـى الأمـينـ العـامـ وـضـعـ مـقـترـجـ بـالـنـظـامـ العـامـ الذـيـ يـكـفـلـ إـحـكـامـ الرـقـابةـ الدـاخـلـيةـ بشـتـىـ صـورـهاـ أوـ تعـديـلـ النـظـامـ القـائـمـ كلـماـ لـزـمـ الـأـمـرـ وـالـعـرـضـ عـلـىـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ لـإـقـرـارـهـ .

(٤٥) مادة

يحدد مدير الإدارة العامة للشئون المالية بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسؤولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى (النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المدينين - المخازن - أجور العاملين - المشتريات - عهدة المصاروفات التشرية - عهدة الدمغة والبريد - انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف) وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات على الحاسوب الآلي .

(٤٦) مادة

تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات والمحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون ويراعى في حالة استخدام الحاسب الآلي إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل وأهميتها ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويضع الأمين العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

(الفصل الثاني)

الحسابات والدورة المستندية

أولاً - الحسابات :

(٤٧) مادة

يضع رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه النظام المحاسبي الذي يتضمن الدفاتر القانونية المساعدة والسجلات التي يستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

١ - دفاتر يومية السلفة المستندية .

٢ - دفاتر يومية البنك .

٣ - دفاتر يومية الإيرادات .

٤ - دفاتر يومية التسويات .

- ٥ - حسابات الأستاذ المساعدة (حسابات البنك - أمانات ومطلوبات - عهد مدينين وحسابات تحت التسوية) .
- ٦ - اليومية العامة .
- ٧ - الأستاذ العام .

ويجري القيد من واقع المستندات بالشرح الوافى يومياً فى دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بامساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - المجرد) .

مادة (٤٨)

تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهرى بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعد فى موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالى ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

مادة (٤٩)

وسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتأكد من سلامتها تسلسلها ومطابقتها لخطاب البنك .

تثبت دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها فى سجل يحفظ طرفه يسلم دفتر إلى رئيس الحسابات لاستعماله فى المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل .

ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه على كل كعب .

ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :

مادة (٥٠)

يضع رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلى .

الباب الثالث

القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

ماده (٥١)

تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها على الغرفة التجارية ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة بها في شراء المنشآت والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمنشآت والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

ماده (٥٢)

يتم التأكد كتابة من الإدارة المختصة بمراقبة الاعتمادات بأن اعتماد البند يسمح بالصرف قبل البدء في الإجراءات .

الباب الرابع

المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجراحتها

(الفصل الأول)

المخازن

اولاً - نظام المخازن وأنواعها:

ماده (٥٣)

يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكيفية الوسائل اللازمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها . وتنقسم المخازن إلى ما يأتى :

مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

مخزن أدوات النظافة .

مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة .

مادة (٥٤)

أمين المخزن مسئول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين ووقاية وأمن جميع المخازن .

مادة (٥٥)

لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تحتفظ المخازن بأصناف لا تخص الغرفة إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك في سجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

مادة (٥٦)

الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أي أعمال دون الحصول على ترخيص كتابي من رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه .

وفي حالة تسليم عهدة المخازن ابتداء إلى المختص وفي حالة تسلم هذه العهدة منه بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو لأى سبب آخر تتولى لجنة يشكلها رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه عملية التسليم والتسلم وتثبت اللجنة عملها في محاضر تعتمد من الأمين العام بعد توقيع رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية .

مادة (٥٧)

يقوم أمين المخزن بإمساك ببطاقات حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف بالمخازن يقابلها بطاقات أخرى بالحسابات مع الترصيد عقب كل حركة إضافة أو صرف ويجب عدم التأخير في القيد بالبطاقات .

وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي اختلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولية .

ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وبين نفس الكمية .

مادة (٥٨)

يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات المتعاقد عليها وإذا استدعي الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك الاختلافات لتقدير قيمة الخصم المناسب .

مادة (٥٩)

يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لإحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت لأخر .

ثانياً - الدورة المستندية للمخازن :

مادة (٦٠)

يجب اتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في هذه الدورة (استماراة طلب عطاء - أمر توريد - إذن استلام صنف - محضر فحص - استماراة إضافة للمخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارتجاع للمخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي الأصناف المستديمة - دفتر مراقبة إجمالي عهدة المخازن) وذلك طبقاً لكل حالة .

ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة :

مادة (٦١)

تتولى لجنة يشكلها أمين صندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات - بالمزاد العلنى عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقدم اللجنة محضراً تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتماده أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولا تحته التنفيذية .

وفي حالة ضآلة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالمزايدة المحددة أو الممارسة المحددة .

(الفصل الثاني)

التفتيش على المخازن

مادة (٦٢)

يضع رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية نظاماً للتفتيش على المخازن ويرفعه إلى الأمين العام لاعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٦٣)

يهدف التفتيش على المخازن إلى التتحقق من أن أحكام اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجري طبقاً للقواعد والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تقديم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق الأمين العام .

(الفصل الثالث)

جرد المخازن

مادة (٦٥)

تجريدة المخازن جرداً فعلياً مرة واحدة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متفقاً مع تاريخ بداية نهاية السنة المالية للغرفة .

مادة (٦٦)

تقوم الإدارة المالية بإجراه جرد مفاجئ للمخازن ومطابقة أرصدة البضاعة مع كروت حصر الصنف بالمخازن والحسابات وفي حالة وجود أي خلاف ترفع النتيجة للأمين العام للعرض على رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٦٧)

يتولى الجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

الباب الخامس
أحكام عامة
(٦٨)

يعرض الأمين العام على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من هيئة مكتب الغرفة ومراقبة أحكامها وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها والتي تصدر في شأنها .

ويعتبر رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية مسؤولاً عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية التي تصدر بها قرارات من مجلس الإدارة أو هيئة المكتب أو قرارات أو أوامر إدارية ونشرات من رئيس مجلس الإدارة .

(٦٩)
مادة (٦٩)

يضع الأمين العام للغرفة أو رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية بحسب الأحوال نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين اللازمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة والعهد .

(٧٠)
مادة (٧٠)

يخضع العاملون بالغرفة والنشأت التابعة لها للأحكام الواردة باللائحة الداخلية المعتمد سريانها بالغرفة .

(٧١)
مادة (٧١)

يطبق على العاملين المشار إليهم بالمادة السابقة الأحكام الخاصة ببدل السفر ومصاريف الانتقال الواردة باللائحة شئون العاملين المعتمدة من السلطة المختصة في هذا الشأن .

(٧٢)
مادة (٧٢)

يكون اعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم للغرفة من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك .

(٧٣)
مادة (٧٣)

يطبق في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التي يقرها مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

الباب السادس

أولاً - الدورة المستدية للإيرادات

تشمل إيرادات الغرفة ثلاثة أنواع تمثل فيما يلى :

أولاً - اشتراكات الغرفة :

تحرر قسيمة التحصيل بعرفة المحصل من أصل وصورتين يبقى الأصل ثابتاً بالدفتر وتسلم الصورة الأولى الحمراء للناجر وترفق الصورة الثانية الزرقاء بحافظة توريد اشتراكات الغرفة عند توريد النقدية للخزينة .

يقوم المحصل بإعداد حافظة توريد اشتراكات الغرفة (وفقاً للنموذج المعد لذلك) من أصل وصورتين ويرفق بالصورة الأولى للحافظة الصورة الثانية للإيصالات ، ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها بالاستلام على أن يحتفظ أمين الخزينة بالصورة الأولى للحافظة مرفقاً بها صور إيصالات المحصل ويعيد إليه أصل حافظة التوريد وصورتها الثانية بعد التأشير عليها معاً وعلى الصورة الأولى برقم إيصال الذي وردت به القيمة ويراعى أن يرافق المحصل إيصال التوريد للخزينة بأخر إيصال استعمل بدفتره وعند تسلیم الدفتر المستعمل للموظف المختص لاستلام دفتر جديد يؤشر الأخير على صورة حافظة توريد الاشتراكات بما يفيد استلامه صورة إيصال التوريد للخزينة .

يقوم المحصل بتسلیم أصل الحافظة وصورتها الثانية إلى الموظف المختص بالإدارة المالية الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد للتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة والتأشير على ظهر آخر إيصال مستعمل بدفتر إيصالات المحصل وردت قيمته مع التأشير على أصل الحافظة وصورتها بما يفيد قام المراجعة ثم يعيدها جمیعاً إلى المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الاشتراكات المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده أمين الخزينة عن ذات اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .

يسلم المحصل أصل حافظة توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات مقابل التأشير على الصورة الثانية للحافظة باستلام الأصل ويتم الاحتفاظ بصورة حافظة التوريد وإيصالات التوريد للخزينة بإدارة التحصيل وتحتفظ إدارة التحصيل بصورة الحافظة لاستخدامها في أعمال الإدارة .

يقوم قسم السجلات بإثباتات المتصحّلات وحفظ أصول حواضن التوريد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة أو خلافه ترفع مذكرة من قسم السجلات لأمين عام الغرفة وفقاً للسلسل الإداري للتوجيه بشأن التصحيحات الازمة على أن ترسل صورة من المذكرة حال إعدادها لإدارة التحصيل ويراعى إخطار التاجر بما سيفضي إليه الأمر.

يتسلم أمين الخزينة المبالغ الموردة من المحصلين مقابل استخراج إيصال من أصل وصورتين ، تعطى الصورة الأولى للمحصل وترسل الصورة الثانية للحسابات ضمن مستندات يومية الخزينة ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر .

يقوم أمين الخزينة بقيد الاشتراكات المحصلة في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة . بالنسبة لتوريد اشتراكات الغرفة المحصلة مكتبياً بمراعاة المادة رقم (٢٧) من هذه اللائحة يتبع بشأنها ما جاء بالنسبة للاشتراكات المحصلة ميدانياً مع مراعاة الآتي :

١ - أن يكون هناك إذن دفع صادر من قسم السجلات بقيمة الاشتراكات المطلوب سدادها .

٢ - في حالة عدم وجود محصل مكتبي يتولى أمين الخزينة تحصيل اشتراكات الغرفة وفقاً للنظام المتبع بالنسبة للتحصيل العادي وعلى النماذج المستعملة في هذا الشأن .

ثانياً - رسوم الشهادات :

يقدم طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات بالغرفة مرفقاً به المستندات المطلوبة . يحدد رسم استخراج الشهادة بمعرفة الموظف المختص والتوفيق على الطلب بما يفيد ذلك ويسدد الرسم المقدر على الطلب لخزينة الغرفة .

يستخرج أمين الخزينة إيقافاً من أصل وصورتين بقيمة الرسم المورد لخزينة وفقاً لما تحدده على استخراج الشهادة ويثبتت القيمة الموردة ورقم إيصال الخزينة في الخانة المخصصة لذلك بطلب الشهادة والتوفيق بما يفيد ذلك .

تسلم الصورة الأولى من إيصال الخزينة للدافع وترسل الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر .

يرسل طلب استخراج الشهادات إلى قسم الشهادات للمراجعة والتأكد من سداد الرسوم المحددة على طلب استخراج الشهادات بمعرفة القسم والبدء في استخراج الشهادة واعتمادها وفقاً للنظام المتبع في الغرفة .

تسجل رسوم الشهادات في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

ثالثاً - الإيرادات المتنوعة :

يصدر إذن دفع نقدية للخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المطلوب توريده .

يستخرج إيصال الخزينة بالقيمة الموردة وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصورتين تسلم الصورة الأولى للدافع وترفق الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر على أن يرفق بصورة الحسابات أذون الدفع الواردة للخزينة من الأقسام المختلفة .

يسجل المبلغ المورد في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

يعمر أمين الخزينة كشف إيرادات الخزينة اليومي من أصل وصورة من واقع إيصالات الخزينة التي أصدرها به رعاية تسلسل أرقامها .

يقوم أمين الخزينة بجمع كشوف إيرادات الخزينة من النقدية والشيكات الواردة وضبطها مع جرد الخزينة بما يفيد ذلك .

يقوم أمين الخزينة بتسليم متطلبات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسئولين عند توريدها مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حساب الغرفة بالبنك وذلك في يوم العمل التالي على الأكثر .

يشتبّت رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات الخزينة .

يراجع كشف الخزينة بمعرفة المراجع مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .

يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقاً به ما يلى:

١ - صور إيصالات الخزينة التي أصدرت .

٢ - أذون الدفع التي أصدرتها الأقسام المختلفة بالغرفة .

٣ - صور إيصالات وحافظ التحصيل .

٤ - إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الغرفة .

تتولى الحسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيصالات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات في الخانات المخصصة لذلك ويعتبر كشف إيرادات الخزينة مرفقاً به صور حواضن المحصلين مكملاً لهذا الدفتر وتحجب العناية به .

في نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات وبعد إذن تسوية بالقيود الازمة لإثبات مجموعة حركة الشهر من التحصيلات والإيداعات بالبنك بدفتر اليومية العام .

ثانياً - الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل اشتراكات الغرفة :

يجب مراعاة الآتي عند تحصيل اشتراكات الغرفة :

١ - يحرر قبل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار الموجودين بالمناطق الإدارية المختلفة موزعين على مناطق فرعية تبعاً للتقسيم الإداري للمنطقة الرئيسية وذلك من واقع كشوف الحصر عن السنة المنتهية وما شملته من تعديلات على أن تشمل هذه الكشوف بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم للغرفة وسنوات استحقاقها كما تتضمن خانات تاريخ السداد ورقم إيصال التحصيل أو إثبات الإجراءات التي يتخذها المحصل بالنسبة للممولين الذين لا يسددون الاشتراكات المستحقة عليهم وذلك لإمكان متابعتهم .

٢ - يتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورة يسلم الأصل للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له المعتمد من المسؤولين بالغرفة وذلك كل أسبوعين على الأكثر ويحتفظ بالصورة داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم وقياس نشاطهم فضلاً عن إمكان تقدير الاشتراكات الواجب تحصيلها بكل دقة .

٣ - توافي السجلات قسم التحصيل بأسماء التجار الجدد والتجار المشطوبين والبيانات المعدلة بالنسبة لباقي التجار وذلك من واقع السجل العام ، ويتولى موظف مختص بالقسم إضافة التعديلات عن صور كشوف الحصر الموجودة بالقسم وعلى أصولها كما أن التعديلات التي يثبتها المحصل على كشوف الحصر نتيجة الزيارات الميدانية يجب إثباتها على الصور المحفوظة بالقسم أيضاً .

٤ - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم إيصال وتاريخ التحصيل على كشف الحصر .

ثالثاً - دفاتر الإيصالات البيضاء المرسلة من الاتحاد :

يراعى عند استلام دفاتر إيصالات التحصيل ودفاتر إيصالات الخزينة المرسلة من الاتحاد العام بناء على طلب الغرفة اتباع الخطوات التالية :

١ - تشكل لجنة لاستلام دفاتر الإيصالات الواردة بـ مطابقة المحفظة المرسلة من الاتحاد (من أصل وصوريتين) مع الدفاتر يكون مهمتها ما يلى :

(أ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على الطرد قبل فتحه .

(ب) التأكد من مطابقة عدد الدفاتر للعدد المقيد بالمحفظة الواردة من الاتحاد رفق الدفاتر .

(ج) التأكد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسلسل أرقام الإيصالات بكل دفتر .

(د) التأكد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفتر .

(ه) التأكد من عدم وجود إيصالات مكررة أو مغذة أو مغذة ولم يرد ذكرها بالمحفظة الواردة من الاتحاد .

(و) إعداد محضر على المحفظة بالإجراءات سالفه الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل الصورتان بعد التوقيع عليهما للاتحاد العام مع الاحتفاظ بأصل المحفظة بالغرفة .

(ز) تسلم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفة تحت إشرافها إلى المختص بحفظها .

٢ - يقوم الموظف المختص بإعداد مذكرة عند الحاجة لطلب الدفاتر من الاتحاد وذلك عندما يصل الرصيد الموجود لدى الغرفة من تلك الدفاتر إلى حد الطلب المقرر سلفاً .

رابعاً - الدورة المستديمة للمصروفات :

يكون الصرف من الغرفة بموجب شيكات فيما عدا المصاريف العاجلة والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستديمة وفي المحدود المقررة بهذه اللائحة وذلك وفقاً لما يلى :

(أ) الصرف بموجب شيكات :

١ - تعد حافظة شيكات صادرة بمعرفة الحسابات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها كما يتم التأشير عليها بسماح البند بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الميزانية ومراجعة المحفظة على المستندات المؤيدة لها واعتمادها .

- ٢ - يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالحافظة ويراعى إعطاء الحافظة رقمًا مسلسلاً عاماً وفقاً لترتيب القيد بدفتر يومية المدفوعات بشيكات تبدأ من أول السنة المالية وذلك بخلاف رقم البنك المطبوع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على الحافظة ويؤشر على المستندات المرفقة بالحافظة بأنه قد استخرج شيك رقم بتاريخ بالقيمة .
- ٣ - يراجع الشيك ويؤشر عليه وعلى الكعب من مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه ثم يوقع الشيك من لهم حق التوقيع عن الغرفة لدى البنك .
- ٤ - تسلم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التتحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصديره بالبريد الموصى عليه يوقع القسم المختص بالاستلام ويجب أن يتم تسليم الشيكات أو تصديرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .
- ٥ - في حالة استلام إيصالات مقابل شيكات صادرة ترافق مع مستندات الحافظة بعد إثبات أرقامها على الحافظة ولا تغنى هذه الإيصالات عن توقيع مستلم الشيك وإذا وردت الإيصالات بالبريد تحفظ بنفس الطريقة .
- ٦ - يسلم أصل كشف المصاريف وأذون الصرف ومرافقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الأذون إلى الموظف المختص لإثباتها في دفتر يومية السلفة المستدية بقسم المحسابات .
- ٧ - تثبت المبالغ المنصرفة بدفتر يومية السلفة المستدية من واقع أذون الصرف مبوبة طبقاً للبنود الخاصة بها .
- عند استخراج شيك الاستعاضة سواء كان خلال الشهر أو في نهايته يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفة على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بشيكات بموجب بيان يرفق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك .

خامساً - الدفاتر الحسابية :

تثبت جميع القيود الحسابية لعمليات الغرفة في سجلات ودفاتر قسم الحسابات وهي :

(أ) دفاتر اليوميات المساعدة ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً :

١ - دفتر يومية السلفة المستديمة وتحتسب به المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف .

٢ - دفتر يومية المدفوعات ويثبت به المبالغ المدفوعة بمحض شيكات من واقع حواضط الشيكات الصادرة .

٣ - دفتر يومية الإيرادات وتحتسب به جميع المبالغ المحصلة لخزينة الغرفة سواء نقدية أو بشيكات من واقع عمليات كشف إيرادات الخزينة .

٤ - دفتر يوميات التسويات وتحتسب به قيود اليومية الأخرى من واقع إذن التسوية .

(ب) دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة ويتم القيد بها يومياً :

وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل :
(الأمانات - المدينيين - البنوك - الحسابات تحت التسوية - العهد) .

(ج) الدفاتر العامة : وهي اليومية العامة والأستاذ العام ويتم القيد بها شهرياً .

قيود اليومية الأخرى :

تنفذ قيود اليومية الأخرى بمحض إذن تسوية موضح به الشرح الكافى لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس الحسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنوياً ابتداءً من أول السنة المالية .

بعد مراجعة أذون التسوية تعتمد من مدير الإدارة العامة للشئون المالية أو من يقوم مقامه .

تحسب أذون التسوية يومياً في دفتر يومية التسويات وهو مقسم إلى خانات مدينة ودائنة تخصص خانة لكل حساب ويدرس في هذه الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب مع كتابة الشرح الكافى في خانة البيان .

في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن التسوية بإجمالي مجموع الخانات المدينة والدائنة وهي التي تمثل إجمالي حركة الشهر وتقييد في دفتر اليومية العامة .

دفاتر الحسابات اليومية المساعدة :**أولاً - حسابات البنك :**

- ١ - يخصص لكل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر ويثبت بحساب كل بنك العمليات التي تتم عن طريق هذا الحساب .
- ٢ - تطالب البنك بإرسال كشف شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تتم بها معاملات الغرفة عن طريقه وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى .
- ٣ - عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيده مع رصيد الدفتر وفي حالة عدم المطابقة تعد مذكرة تسوية بالمعلمات .
- ٤ - يجب العمل على تسوية المعلمات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك إذا لزم الأمر ويبحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ .
- ٥ - على رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه مراقبة مطابقة حسابات البنك أو تسوية المعلمات إن وجدت .

ثانياً - حسابات الامانات والمطلوبات :

- ١ - يجب قبل صرف أي مبلغ أو القيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص بما يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف .
- ٢ - أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه والعمل على تصفيتها أولاً بأول .
- ٣ - عند تحويل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه .

ثالثاً - مديونيات العاملين :

يفتح حساب شخصي باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأة المديونية وطريقة السداد .

في نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم شئون العاملين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتوجيهات .

رابعاً - حساب العهد:

- تصرف العهد بتصریح من رئيس الغرفة في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .
- يفتح حساب شخصی باسم الموظف الذي طرفه العهدة .
- يجب تسوية العهدة فور انتهاء الغرض المنصرف من أجله .
- يجب تسوية العهد في نهاية السنة المالية .

خامساً - عهدة البريد أو الدمغة :

- يمسک دفتر يثبت به الموظف المسئول عن العهدة قيمة العهدة والمستخدم منها بالشرح الكافي ويراجع هذا الدفتر عند الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص .
- يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصاروفات عند طلب تجديد العهد أو في نهاية كل شهر .

مجموع المستعمل من العهدة الذي لم يتم قيده على حساب المصاروفات أو الحسابات المختصة والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيده العهدة .

سادساً - حساب المدينيين وحسابات تحت التسوية :

- يوضح بكل حساب سبب نشأته بالشرح الكافي .
- يجب عدم التوسيع في فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً بأول .
- يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه للعمل على تصفيتها .

سابعاً - التأمينات المدفوعة للغير :

وهي التأمينات التي تدفعها الغرفة لمؤسسات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه أو التليفون أو ما شابه ذلك .

- يجب إثبات أرقام وتاريخ إتصالات السداد ومكان حفظها بعناية وثبت بالتفصيل في الدفاتر عند الترحيل من سنة لأخرى .
- مراقبة استرداد التأمينات التي انتهت الغرض من دفعها .

دفتر اليومية العامة :

- يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل وبعد انتهاء صفحاته .
- يشتمل به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية :
 - ن دفتر يومية المدفوعات .
 - ن دفتر يومية الإيرادات .
 - ن دفتر يومية التسويات .

يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف إلى مجموع الحركة لغاية الشهر السابق وبذلك ينتهي إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى .
يعطى للأذون المقيدة بـ دفتر اليومية العامة أرقاماً مسلسلة من أول السنة المالية .
عند ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل قيد رقم صفحة المحساب المقابل بالأستاذ العام .

لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحوير وفي حالة الضرورة يتم التصحيح بالمداد الأحمر ويوقع عليه من مدير إدارة الحسابات أو من يقوم مقامه .
لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العامة ويجب إلغاء أي مساحات فارغة وتوقيع أحد المسؤولين عليها .

دفتر الأستاذ العام :

ترحل حركة القيود الخاصة بكل حساب بـ دفتر اليومية إلى الجانب المختص بالحساب المقابل بـ دفتر الأستاذ العام .

يشتمل رقم صفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بـ دفتر الأستاذ العام .
يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على مجموع الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب بـ دفتر الأستاذ العام وبذلك ينتهي إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى ويطابق على مجموع اليومية العامة .

سجل مراقبة الاعتمادات بالميزانية**مراقبة الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتي :**

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويشتمل به بنود الميزانية المعتمدة للغرفة .

- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه .
- ٣ - يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ لأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .
- ٤ - يثبت المبلغ المصرح به في الصفحة المخصصة بالبنك عند التأشير بذلك على المحفظة .
- ٥ - في نهاية كل شهر يعرض رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بياناً يربط الميزانية لكل بند والمنصرف منه والرصيد في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .
- ٦ - في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع القيد بكل بند في هذا السجل مع الحساب المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتباحث أي فروق إن وجدت .
الضبط الشهري للدفاتر :
 - ١ - يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي :
 - ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان .
 - تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان .
 - ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالي إلى الميزان .
 - يستخرج رصيد كل حساب على الميزان .
 - يجمع ميزان المراجعة ويتأكد من مطابقة مجموع الجانب المدين والجانب الدائن للحركات والأرصدة .
 - يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموع حركة الشهر بدفتر اليومية العامة .
 - يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالي بالميزان مع مجموع القيود حتى نهاية الشهر الحالي بدفتر اليومية العامة .

- ٢ - يستخرج كشف تفصيلي في نهاية كل شهر لدفتر الأستاذ المساعد يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسئول عن الدفتر .
- ٣ - يقوم مدير إدارة الحسابات بطاقة مجموع كل كشف مع المحساب المقابل بميزان المراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك .
- ٤ - يعرض ميزان المراجعة على رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي لعرضه على الأمين العام .

سادساً - حفظ المستندات الحسابية :

- ١ - مستندات الخزينة اليومية : بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات ويومية المنصرف من السلفة المستديمة وإثبات القيود في الدفاتر يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بعدد وبيان كل نوع من المستندات ومرافقاتها وتسلم إلى موظف وتحفظ في عهده في مكان أمين .
- ٢ - حواافظ الشيكات الصادرة : تسلم المحافظ التي استخرجت شيكات عنها برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسل أرقامها وتاريخ قيدها في الدفاتر بمكان أمين .
- ٣ - إذن التسوية : بعد إثبات القيود في الدفاتر تسلم برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات لحفظها طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ قيدها بالدفتر .

على أن يراعى ما يأتي بالنسبة لحفظ المستندات :

 - مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية .
 - مراقبة صحة سلسل المستندات المستعملة .
 - تسلم المستندات إلى الموظف المختص بالحفظ مقابل توقيعه بالاستلام .
 - تحفظ المستندات في مكان أمين ولا يجوز سحبها إلا بموافقة مدير المسئول معأخذ الإيصال اللازم وعلى أن يثبت ذلك في سجل يذكر به اسم مستلم المستند وتوقيعه وتاريخ الإعادة .

سابعاً- الدورة المستندية المخزنية :

تعنى الإجراءات التي تتم منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخزن ثم صرفها للأقسام التي تحتاج إليها بعد ذلك وصرف الثمن للمورد كالتالي :

- ١ - أن يكون طلب الأصناف في حدود الاحتياجات الفعلية للأقسام المختلفة بناءً على طلب منها على أساس دراسات واقعية موضوعية تعدّها إدارة الشئون الإدارية مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وقرارات الصرف وحد الطلب ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفي بالغرض .
- ٢ - تسري أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في شأن الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة واستلام الأصناف .

وتشمل هذه الدورة ما يلى :

- ١ - طلب الأصناف : يتم طلب الأصناف بمعرفة أمين المخزن عند وصول المخزون في صنف معين إلى نقطة حد الطلب (أى وصول المخزون إلى ٢٠٪ من متوسط الاستهلاك السنوى) أو طبقاً لتقدير الغرفة (أو بناءً على طلب أحد الأقسام لما يستجد من أصناف) بحيث يكون المخزون الباقي من الصنف يكفى احتياجات العمل حتى إقامة إجراءات الشراء الجديدة ، ويحرر طلب الشراء على النموذج المعد لذلك من أصل وصورة ويرسل الأصل بعد اعتماده إلى المختص ليتولى اتخاذ إجراءات الشراء وفقاً لما حددته اللائحة في هذا الشأن وفي ضوء طبيعة الصنف المشترى وتعليمات الغرفة في هذا الشأن .

٢ - الارتباط مع الموازنة (مراقبة الصرف بالحسابات) :

يتم التأشير من المجهة المختصة بمراقبة الاعتمادات للارتباط بالمبلغ المقرر الشراء في حدوده .

٣ - إجراءات الشراء :

يتولى القسم المختص إجراءات الشراء وفقاً لأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما ورد من أحكام بهذه اللائحة .

٤- أمر التوريد :

يرسل أمر التوريد على النموذج المعد لذلك إلى المورد الذي تقرر أن يقوم بالتوريد ويرسل صورة الأمر للمخزن للاستلام على أساسه معأخذ التوقيع بما يفيد الاستلام .

٥- الاستلام المبدئي :

يتم استلام الأصناف الواردة استلاماً مبدئياً ودون إضافتها إلى عهدة المخزن ويحرر بالأصناف المسلمة قائمة بضاعة واردة .

٦- فحص الأصناف :

يتم فحص الأصناف الواردة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض (لا يكون لها دور في إجراءات الشراء) وذلك للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات إذا كانت محددة من قبل على أن يحرر محضر بنتيجة الفحص على النموذج المعد لذلك ، ويعتمد من رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه ويراعى عدم إضافة أي صنف للمخزن إلا بعد فحصه بمعرفة هذه اللجنة ويستثنى من هذا الشرط الأصناف زهيدة الثمن وفقاً للقيمة التي تحددها هيئة المكتب .

٧- إضافة الأصناف لعهدة المخزن :

بعد فحص الأصناف وتحريرو محضر الفحص تسلم البضاعة لأمين المخزن الذي يقوم براجعتها على صورة أمر التوريد المرسل للمورد ويجب أن تتم الإضافة من واقع فاتورة المورد مع مطابقتها على محضر الفحص على أن يستخرج إذن إضافة على النموذج المعد لذلك يوضع رقمه على الفاتورة الواردة مع البضاعة ، ويرحرر إذن إضافة من أصل وصورة يحفظ الأصل بالمخزن لاستعماله في القيد بدفتر عهدة المخزن ، وتعطى أذونات الإضافة أرقاماً مسلسلة تبدأ من أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها وتحفظ هذه الأذون في ملف خاص .

٨ - حفظ الأصناف بالمخازن :

بعد استلام الأصناف وإضافتها إلى المخزن يكون أمين المخزن مسئول عن حفظها وترتيبها وفقاً لنظام خاص يسهل الصرف منها مع استمرار المراقبة عليها مع وضع بطاقة صنف في الخانة المخصصة لكل صنف بالمخزن يسجل عليها حركة الأصناف والصرف والرصيد .

٩ - صرف الأصناف من المخزن :

يكون صرف الأصناف من المخزن بمقتضى طلب على النموذج المعهود لذلك يحرر من أصل وصورة بمعرفة القسم الطالب على أن يوقع الطلب وصوريته من الرئيس المختص ثم يرسل لأمين المخزن الذي يتولى الصرف بعد اعتماد الطلب وبعد التأكد من سماح رصيد الصنف بالصرف ، وتصرف الأصناف المطلوبة للأقسام بعد التوقيع على الطلب وصوريته بالاستلام وتسليم صورة الطلب للقسم الطالب ويحفظ الأصل بالمخزن للقيد بموجبه في دفتر العهدة ، وتعطى أذون الصرف أرقاماً مسلسلة سنويًا تبدأ في أول السنة وتنتهي في نهايتها .

١٠ - صرف الثمن :

بعد استلام الأصناف الموردة للغرفة وفحصها وإضافتها إلى عهدة المخزن يتم حصر مستندات الصرف والتي يجب أن تتضمن ما يلى :

- مستندات العطاء إذا كانت بمناقصة أو ممارسة أو المستندات التي تم الشراء بموجتها في الأحوال الأخرى .
- صورة أمر التوريد .
- محضر الفحص .
- إذن الإضافة للمخزن .
- أصل فاتورة المورد .

ترسل مستندات الصرف سالفة الذكر للحسابات لمراجعتها واستخراج شيك بقيمتها للمورد مع التأشير على الفاتورة بالصرف حتى لا يتكرر صرفها مرة أخرى .

العهد الشخصية والفرعية :

الأصناف المستديمة التي تصرف للعاملين بالغرفة سواء للاستعمال الشخصي (العهد الشخصية مثل الدباسة والخرامة والدراجة) أو الأصناف التي تستعمل بمعرفة الغير (العهد الفرعية مثل المكاتب والكراسي) .

يعد سجل بهذه العهد يحفظ بالمخزن ويخصص به صفحه لكل صاحب عهدة شخصية أو فرعية وتكون هذه الأصناف خاضعة للجرد السنوي بالنسبة للعهد الفرعية ويكتفى باقرار من أصحاب العهد الشخصية عند الجرد السنوي .

وبالنسبة للعهد الشخصية أو الفرعية التي ترتجع إلى المخزن فيجب أن يتم ذلك بتحرير استماراة إرجاع أصناف على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) .

ثامنًا - الضبط المخزني والجرد :

يجب تحقيق رقابة على اعمال المخزن وذلك وفقاً لما يلى :

١ - يتم تقسيم المخازن وفق نظام يسمح بسهولة الإضافة والصرف مع أحكام الرقابة عليها .

٢ - تقيد كل عملية إضافة أو صرف من المخزن بدفتر عهد المخزن وفي صفحة الصنف المخصصة لذلك ويراعاة تسلسل القيد والترصيد عقب كل عملية إضافة أو صرف .

٣ - يوضع على كل صنف محفوظ بالمخزن بطاقة صنف يوضح عليها حركة الصنف والرصيد حتى آخر عملية .

٤ - يجب أن يتم جرد مفاجئ في أوقات متفاوته للتأكد من مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية (وذلك بنظام العينات العشوائية) وفي نهاية السنة المالية يجب إجراء جرد فعلى الجميع الأصناف بالمخزن ويتم الجرد وفقاً لما يلى :

١ - بعد أمين المخزن كشوف الجرد من واقع أرصدقته الدفترية في تاريخ الجرد على النموذج المعد لذلك .

- ٢ - تتولى لجنة الجرد القيام بالجُرد الفعلى لطابقته بالأرصدة الدفترية لكل نوع وتحديد العجز والزيادة .
- ٣ - يتم التصرف في الزيادات أو العجوزات التي يكشفها الجُرد وفقاً لما تقرره إدارة الغرفة في هذا الشأن .
- ٤ - يفتح دفتر عهد المخزن الجديد على أساس كشف الجُرد الجديد المعتمدة في أول السنة المالية .

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالبحيرة

أولاً - بدل السفر :

مادة (١)

يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس إدارة الغرفة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة .

ويكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرفة بالسفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .

ويعرض على مجلس إدارة الغرفة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة (٢)

بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها لتعيينه على أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

مادة (٣)

يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالي :

خارج الجمهورية بالدولار			داخل الجمهورية بالجنيه المصري	أعضاء مجلس الإدارة
اليابان	الدول الإfricanية والآسيوية	الدول العربية والأوروبية والأمريكتين واستراليا		
٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٢٥٠	بدل السفر عن الليلة

مادة (٤)

في حالة مبيت العضو في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الهيئات في الداخل مبيت فقط يخضع بدل السفر بقدر الربع ، وفي حالة الإقامة الكاملة مبيت وماكل يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

مادة (٥)

تحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادة الصحية ورسوم المغادرة ورسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العضو بأموريات في الخارج .

ثانياً - مصروفات الانتقال :

مادة (٦)

يستحق عضو الغرفة المرفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة (٧)

يتحمل الاتحاد العام للغرف التجارية بدل سفر العضو إذا كان العضو مثلاً للاتحاد وتتحمل الغرفة ما دون ذلك .

البناء التنظيمي للغرفة التجارية

محافظة البحيرة

يتكون البناء التنظيمي للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة من التقسيمات التالية :

أولاً - مجلس إدارة الغرفة ويشكل منه هيئة مكتب الغرفة .

ثانياً - رئيس مجلس إدارة الغرفة .

ثالثاً - الأمين العام .

ويتبعه مباشرة الإدارات التالية :

١ - إدارة العلاقات العامة .

٢ - إدارة الأمن .

٣ - الإدارة العامة للشئون القانونية .

٤ - سكرتارية مجلس الإدارة .

٥ - الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة .

رابعاً - قطاع الشئون الاقتصادية والتجارية :

ويشرف على الإدارات العامة التابعة له وهي :

الإدارة العامة للشعب والبحوث والدراسات الاقتصادية .


الإدارة العامة للمعلومات والسجلات النوعية والشهادات .


خامساً - قطاع الشئون المالية والإدارية :

ويشرف على الإدارات العامة التابعة له وهي :

الإدارة العامة للشئون المالية .

الإدارة العامة للشئون الإدارية .





(١) مجموعه وظائف الإدارة العليا

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١	أمين عام الغرفة	الممتازة	١/٢٦٠٣
٢	رئيس قطاع الشئون الاقتصادية التجارية والبحوث والمعلومات ..	العالية	١/١٦٨٠
٣	رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية	العالية	٢/١٦٨٠
٤	مدير عام الشعب والبحوث والدراسات الاقتصادية	مدير عام	١/١٥٠٠
٥	مدير عام المعلومات والسجلات النوعية والشهادات	مدير عام	٢/١٥٠٠
٦	مدير عام الشئون المالية	مدير عام	٣/١٥٠٠
٧	مدير عام الشئون الإدارية	مدير عام	٤/١٥٠٠
٨	كبير كتاب شئون مالية وإدارية وتجارية	مدير عام	٥/١٥٠٠
٩	مدير عام الشئون القانونية	مدير عام	٦/١٥٠٠
١٠	مدير عام التخطيط والتابعة والتدريب	مدير عام	٧/١٥٠٠

(٢) مجموعة وظائف التنمية الإدارية

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١	مدير إدارة العلاقات العامة	الأولى	١/١١٤٠
٢	أخصائى أول علاقات عامة	الأولى	٢/١١٤٠
٣	مدير إدارة سكرتارية مجلس الإدارة / والأمين العام	الأولى	٣/١١٤٠
٤	أخصائى أول سكرتارية مجلس الإدارة / والأمين العام	الأولى	٤/١١٤٠
٥	مدير إدارة شئون العاملين	الأولى	٤٤/١١٤٠
٦	أخصائى أول شئون عاملين	الأولى	٤٥/١١٤٠
٧	مدير إدارة الشئون الإدارية	الأولى	٤٦/١١٤٠
٨	أخصائى أول شئون إدارية	الأولى	٤٧/١١٤٠
٩	مدير إدارة التخطيط والمتابعة	الأولى	٤٨/١١٤٠
١٠	أخصائى أول تخطيط ومتابعة	الأولى	٤٧/١١٤٠
١١	مدير إدارة التدريب	الأولى	٤٨/١١٤٠
١٢	أخصائى أول تدريب	الأولى	٤٩/١١٤٠
١٣	رئيس قسم العلاقات العامة	الثانية	١/٨٤٠
١٤	أخصائى ثانى علاقات عامة	الثانية	٢/٨٤٠
١٥	أمين مكتبة ثان	الثانية	٣/٨٤٠
١٦	أخصائى ثانى مكتبات	الثانية	٤/٨٤٠
١٧	رئيس قسم سكرتارية مجلس الإدارة	الثانية	٥/٨٤٠
١٨	أخصائى ثانى سكرتارية مجلس الإدارة	الثانية	٦/٨٤٠
١٩	رئيس قسم سكرتارية الأمين العام	الثانية	٧/٨٤٠
٢٠	أخصائى ثانى سكرتارية الأمين العام	الثانية	٨/٨٤٠
٢١	رئيس قسم التعينات	الثانية	٣٨/٨٤٠

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
٢٢	أخصائي ثانى تعينات	الثانية	٣٩/٨٤.
٢٣	رئيس قسم الاستحقاقات	الثانية	٤٠/٨٤.
٢٤	أخصائي ثانى استحقاقات	الثانية	٤١/٨٤.
٢٥	رئيس قسم التأمينات	الثانية	٤٢/٨٤.
٢٦	أخصائي ثانى تأمينات	الثانية	٤٣/٨٤.
٢٧	رئيس قسم التخطيط	الثانية	٦١/٨٤.
٢٨	أخصائي ثانى تخطيط ومتابعة	الثانية	٦٢/٨٤.
٢٩	رئيس قسم المتابعة	الثانية	٦٣/٨٤.
٣٠	أخصائي ثانى متابعة	الثانية	٦٤/٨٤.
٣١	رئيس قسم التدريب	الثانية	٦٥/٨٤.
٣٢	أخصائي ثانى تدريب	الثانية	٦٦/٨٤.
٣٣	أخصائي ثالث علاقات عامة	الثالثة	١/٥٧٦
٣٤	أمين مكتبة ثالث	الثالثة	٢/٥٧٦
٣٥	أخصائي ثالث سكرتارية مجلس الإدارة	الثالثة	٣/٥٧٦
٣٦	أخصائي ثالث سكرتارية الأمين العام	الثالثة	٥/٥٧٦
٣٧	أخصائي ثالث تعينات	الثالثة	٢٣/٥٧٦
٣٨	أخصائي ثالث استحقاقات	الثالثة	٢٥/٥٧٦
٣٩	أخصائي ثالث تأمينات	الثالثة	٢٧/٥٧٦
٤٠	أخصائي ثالث تخطيط	الثالثة	٤٠/٥٧٦
٤١	أخصائي ثالث متابعة	الثالثة	٤١/٥٧٦
٤٢	أخصائي ثالث تدريب	الثالثة	٤٢/٥٧٦

(٣) مجموعة وظائف الامن

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١	مدير إدارة الأمن والحراسة	الأولى	٥/١١٤٠
٢	رئيس قسم الأمن	الثانية	٩/٨٤٠
٣	رئيس قسم الحراسة	الثانية	١٠/٨٤٠
٤	أخصائي ثالث أمن	الثالثة	٧/٥٧٦
٥	مندوب حراسة ثالث	الثالثة	٨/٥٧٦
٦	مندوب حراسة رابع	رابعة	١/٤٥٦
٧	مندوب حراسة خامس	خامسة	١/٤٣٢

(٤) مجموعة الوظائف الاقتصادية

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١	مدير إدارة الشعب	الأولى	٦/١١٤٠
٢	باحث أول شعب	الأولى	٧/١١٤٠
٣	مدير إدارة التوفيق التجارى	الأولى	٨/١١٤٠
٤	باحث أول توفيق تجاري	الأولى	٩/١١٤٠
٥	مدير إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية	الأولى	١٠/١١٤٠
٦	باحث أول بحوث والدراسات الاقتصادية	الأولى	١١/١١٤٠
٧	مدير إدارة المعلومات والبرمجيات والحاسب الآلى	الأولى	١٢/١١٤٠
٨	باحث أول معلومات و البرمجيات	الأولى	١٣/١١٤٠
٩	مدير إدارة السجلات النوعية والشهادات	الأولى	١٤/١١٤٠
١٠	باحث أول سجلات نوعية والشهادات	الأولى	١٥/١١٤٠
١١	رئيس قسم الشعب وسجلاتها	الثانية	١١/٨٤٠
١٢	باحث ثانى شعب	الثانية	١٢/٨٤٠
١٣	رئيس قسم التوفيق	الثانية	١٣/٨٤٠
١٤	باحث ثانى توفيق	الثانية	١٤/٨٤٠
١٥	رئيس قسم البحوث والدراسات	الثانية	١٥/٨٤٠
١٦	باحث ثانى بحوث ودراسات	الثانية	١٦/٨٤٠
١٧	رئيس قسم الإرشاد التجارى	الثانية	١٧/٨٤٠
١٨	باحث ثانى إرشاد التجارى	الثانية	١٨/٨٤٠

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١٩	رئيس قسم المعلومات المالية	الثانية	١٩/٨٤٠
٢٠	باحث ثانى معلومات مالية	الثانية	٢٠/٨٤٠
٢١	رئيس قسم المعلومات الإدارية	الثانية	٢١/٨٤٠
٢٢	باحث ثانى معلومات إدارية	الثانية	٢٢/٨٤٠
٢٣	رئيس قسم المعلومات الاقتصادية والتجارية	الثانية	٢٣/٨٤٠
٢٤	باحث ثانى معلومات الاقتصادية والتجارية	الثانية	٢٤/٨٤٠
٢٥	رئيس قسم السجلات العامة	الثانية	٢٥/٨٤٠
٢٦	باحث ثانى سجلات عامة	الثانية	٢٦/٨٤٠
٢٧	رئيس قسم الشهادات	الثانية	٢٧/٨٤٠
٢٨	باحث ثانى شهادات	الثانية	٢٨/٨٤٠
٢٩	باحث ثالث شعب	الثالثة	٩/٥٧٦
٣٠	باحث ثالث توفيق	الثالثة	١٠/٥٧٦
٣١	باحث ثالث بحوث ودراسات	الثالثة	١١/٥٧٦
٣٢	باحث ثالث إرشاد تجاري	الثالثة	١٢/٥٧٦
٣٣	باحث ثالث معلومات مالية	الثالثة	١٣/٥٧٦
٣٤	باحث ثالث معلومات إدارية	الثالثة	١٤/٥٧٦
٣٥	باحث ثالث معلومات اقتصادية وتجارية	الثالثة	١٥/٥٧٦
٣٦	باحث ثالث السجلات العامة	الثالثة	١٦/٥٧٦
٣٧	باحث ثالث شهادات	الثالثة	١٧/٥٧٦

(٥) مجموعة الوظائف المالية

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١	مدير إدارة الحسابات	الأولى	١٦/١١٤٠
٢	محاسب أول	الأولى	١٧/١١٤٠
٣	مدير إدارة المراجعة	الأولى	١٨/١١٤٠
٤	مراجعة أول ...	الأولى	١٩/١١٤٠
٥	مدير إدارة التفتيش	الأولى	٢٢/١١٤٠
٦	مفتش أول ...	الأولى	٢٣/١١٤٠
٧	رئيس قسم الحسابات	الثانية	٢٩/٨٤٠
٨	محاسب ثانى	الثانية	٣٠/٨٤٠
٩	رئيس قسم المراجعة	الثانية	٣٢/٨٤٠
١٠	مراجعة ثانى	الثانية	٣٣/٨٤٠
١١	رئيس قسم التفتيش	الثانية	٣٦/٨٤٠
١٢	مفتش ثانى	الثانية	٣٧/٨٤٠
١٣	محاسب ثالث	ثالثة	١٨/٥٧٦
١٤	مراجعة ثالث	ثالثة	٢٠/٥٧٦
١٥	مفتش ثالث	ثالثة	٢٢/٥٧٦

(٦) مجموعة الوظائف المكتبية

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١	مدير إدارة الاشتراكات والتحصيل	الأولى	٢٠/١١٤٠
٢	مندوب أول اشتراكات وتحصيل	الأولى	٢١/١١٤٠
٣	كاتب أول	الأولى	٣١/١١٤٠
٤	رئيس قسم الخزينة	الثانية	٣١/٨٤٠
٥	رئيس قسم الاشتراكات والتحصيل	الثانية	٣٤/٨٤٠
٦	محصل ثانى اشتراكات وتحصيل	الثانية	٣٥/٨٤٠
٧	رئيس قسم السكرتارية والمحفوظات والنسخ	الثانية	٤٤/٨٤٠
٨	كاتب ثانى سكرتارية ومحفوظات ونسخ	الثانية	٤٥/٨٤٠
٩	رئيس قسم التوريدات والمخازن	الثانية	٤٦/٨٤٠
١٠	كاتب ثانى توريدات ومخازن	الثانية	٤٧/٨٤٠
١١	رئيس قسم شئون المبنى	الثانية	٤٨/٨٤٠
١٢	كاتب ثانى شئون المبنى	الثانية	٤٩/٨٤٠
١٣	كاتب ثانى	الثانية	٥٤/٨٤٠
١٤	كاتب ثالث سكرتارية مجلس الإدارة	الثالثة	٤/٥٧٦
١٥	كاتب ثالث سكرتارية الأمين العام	الثالثة	٦/٥٧٦
١٦	أمين خزينة ثالث	الثالثة	١٩/٥٧٦

رقم بطاقة الوصف	الدرجة	اسم الوظيفة	م
٢١/٥٧٦	الثالثة	مندوب الاشتراكات وتحصيل ثالث	١٧
٢٤/٥٧٦	الثالثة	كاتب ثالث تعينات	١٨
٢٦/٥٧٦	الثالثة	كاتب ثالث استحقاقات	١٩
٢٨/٥٧٦	الثالثة	كاتب ثالث تأمينات	٢٠
٢٩/٥٧٦	الثالثة	كاتب ثالث السكرتارية والمحفوظات والنسخ	٢١
٣٠/٥٧٦	الثالثة	أمين مخزن ثالث	٢٢
٣١/٥٧٦	الثالثة	مسئول شئون المبني ثالث	٢٣
٣٦/٥٧٦	الثالثة	كاتب ثالث	٢٤
٢/٤٥٦	رابعة	أمين خزينة رابع	٢٥
٣/٤٥٦	رابعة	مندوب الاشتراكات والتحصيل	٢٦
٤/٤٥٦	رابعة	أمين مخزن رابع	٢٧
٥/٤٥٦	رابعة	مسئول شئون وصيانة المبني رابع	٢٨
١١/٤٥٦	رابعة	كاتب رابع	٢٩
٢/٤٣٢	خامسة	مندوب الاشتراكات والتحصيل خامس	٣٠
٣/٤٣٢	خامسة	مسئول شئون وصيانة المبني خامس	٣١
٩/٤٣٢	خامسة	كاتب خامس	٣٢

(٧) مجموعة الوظائف الحرفية

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١	عامل تليفون أول	الأولى	٢٩/١١٤٠
٢	سائق أول	الأولى	٣٠/١١٤٠
٣	عامل تليفون ثانى .. .	ثانية	٥١/٨٤٠
٤	سائق ثانى .. .	ثانية	٥٢/٨٤٠
٥	عامل مصعد ثانى .. .	ثانية	٥٣/٨٤٠
٦	عامل تليفون ثالث .. .	ثالثة	٣٣/٥٧٦
٧	سائق ثالث .. .	ثالثة	٣٤/٥٧٦
٨	عامل مصعد ثالث .. .	ثالثة	٣٥/٥٧٦
٩	عامل تليفون رابع .. .	رابعة	٨/٤٥٦
١٠	سائق رابع .. .	رابعة	٩/٤٥٦
١١	عامل مصعد رابع .. .	رابعة	١٠/٤٥٦
١٢	عامل تليفون خامس .. .	خامسة	٦/٤٣٢
١٣	سائق خامس .. .	خامسة	٧/٤٣٢
١٤	عامل مصعد خامس .. .	خامسة	٨/٤٣٢
١٥	عامل تليفون سادس .. .	الستة	٢/٤٢٠
١٦	سائق سادس .. .	الستة	٣/٤٢٠
١٧	عامل مصعد سادس .. .	الستة	٤/٤٢٠

(٨) مجموعه الوظائف الفنية

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١	عامل طباعة أول	الأولى	٢٨/١١٤٠
٢	عامل طباعة ثانى	ثانية	٥٠/٨٤٠
٣	عامل طباعة ثالث	ثالثة	٣٢/٥٧٦
٤	عامل طباعة رابع	رابعة	٧/٤٥٦
٥	عامل طباعة خامس	خامسة	٥/٤٣٢

(٩) مجموعه الوظائف القانونية

م	اسم الوظيفة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١	مدير إدارة التحقيقات والقضايا والعقود	الأولى	٣٢/١١٤٠
٢	محامي أول تحقيقات وقضايا وعقود	الأولى	٣٣/١١٤٠
٣	مدير إدارة التحكيم التجارى	الأولى	٣٤/١١٤٠
٤	محامي أول التحكيم التجارى	الأولى	٣٥/١١٤٠
٥	رئيس قسم التحقيقات	الثانية	٥٥/٨٤٠
٦	محامي ثانى تحقيقات	الثانية	٥٦/٨٤٠
٧	رئيس قسم القضايا والعقود	الثانية	٥٧/٨٤٠
٨	محامي ثانى قضايا وعقود	الثانية	٥٨/٨٤٠
٩	رئيس قسم التحكيم التجارى	الثانية	٥٩/٨٤٠
١٠	محامي ثانى تحكيم تجاري	الثانية	٦٠/٨٤٠
١١	محامي ثالث تحقيقات	الثالثة	٣٧/٥٧٦
١٢	محامي ثالث قضايا	الثالثة	٣٨/٥٧٦
١٣	محامي ثالث تحكيم	الثالثة	٣٩/٥٧٦

(١٠) مجموعه وظائف الخدمات المعاونة

رقم بطاقة الوصف	الدرجة	اسم الوظيفة	م
٦/٤٥٦	الرابعة	رئيس معاوني خدمة رابع	١
٤/٤٣٢	الم الخامسة	معاون خدمة أول	٢
١/٤٢٠	السادسة	معاون خدمة سادس	٣

جدول اشتراطات شغل الوظيفة

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١	أمين عام الغرفة	الممتازة	الادارة العليا	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٨ سنة . قضاء مدة بينية لا تقل عن سنة في الوظيفة الأدنى . قدرة كبيرة على القيادة والتوجيه ووضع الخطط والبرامج ومتابعتها .
٢	رئيس قطاع الشئون الاقتصادية والتجارية والبحث والشعب والمعلومات والسجلات ..	العالية	الادارة العليا	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٧ سنة . قضاء مدة بينية قدرها سنة على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . احتياز البرامج التدريبية المتاحة في مجال الإدارة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٣	رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية ..	العالية	الادارة العليا	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٧ سنة . قضاء مدة بينية قدرها سنة على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . احتياز البرامج التدريبية المتاحة في مجال العمل . القدرة على القيادة والتوجيه .
٤	مدير الإدارة العامة للشعب والبحوث والدراسات الاقتصادية ..	مدير عام	الادارة العليا	مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٦ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ستان على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . احتياز البرامج التدريبية المتاحة بنجاح . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٥	مدير الإدارة العامة للمعلومات والسجلات النوعية والشهادات ...	مدير عام الادارة العليا	مدير عام	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ١٦ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بینية قدرها سنتان على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . احتياز البرامج التدريبية المتاحة بنجاح . القدرة على القيادة والتوجيه .
٦	مدير الإدارة العامة للسئون المالية	مدير عام الادارة العليا	مدير عام	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ١٦ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بینية قدرها سنتان على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . احتياز البرامج التدريبية المتاحة بنجاح . القدرة على القيادة والتوجيه والمتابعة .
٧	مدير الإدارة العامة للسئون الإدارية	مدير عام الادارة العليا	مدير عام	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ١٦ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بینية قدرها سنتان على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . احتياز البرامج التدريبية المتاحة بنجاح . القدرة على القيادة والتوجيه والمتابعة .
٨	كبير كتاب مالية إدارية تجارية	مدير عام الادارة العليا	مدير عام	مؤهل فوق المتوسط وخبرة لا تقل عن ٢٢ سنة في مجال العمل . مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ٢٢ سنة في مجال العمل . مؤهل أقل من المتوسط وخبرة لا تقل عن ٢٧ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بینية قدرها ثلاثة سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه والمتابعة .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٩	مدير الإدارة العامة للشئون القانونية	مدير عام الإدارة العليا	مدير عام	ليسانس حقوق وخبرة ١٦ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بينية قدرها ستان على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القيد بجدال المحامين المشتغلين أمام محاكم النقض لمدة ٣ سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف ١٥ سنة مع القيد أمام محكمة النقض . إجتياز البرامج التدريبية المتاحة . القدرة على القيادة والتوجيه .
١٠	مدير الإدارة العامة للتخطيط والتابعة والتدريب	مدير عام الإدارة العليا	مدير عام	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ١٦ سنة . قضاء مدة بينية لا تقل عن سنتين في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
١١	مدير إدارة العلاقات العامة	الأولى التنمية الإدارية	مدير عام	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ١٤ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة . إجادة إحدى اللغات الأجنبية تحدثاً وكتابة ويفضل اللغة الإنجليزية . القدرة على القيادة والتوجيه .
١٢	إحصائي أول علاقات عامة	الأولى التنمية الإدارية	مدير عام	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ١٤ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة . إجادة إحدى اللغات الأجنبية تحدثاً وكتابة ويفضل اللغة الإنجليزية . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
١٣	مدير إدارة سكرتارية مجلس الإدارة والأمين العام	الإدارية	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ١٤ سنة في مجال العمل . مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة . إجادة أعمال الكمبيوتر إجادة تامة عند التعين . إجادة اللغة الإنجليزية تحديداً وكتابة إجادة تامة عند التعين . إجادة أعمال حفظ الوثائق والأرشفة والسكرتارية عند التعين . القدرة على القيادة والتوجيه .
١٤	إخصائى أول سكرتارية مجلس الإدارة والأمين العام	الإدارية	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ١٤ سنة في مجال العمل . مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة . إجادة أعمال الكمبيوتر واللغة الإنجليزية إجادة تامة عند التعين . إجادة أعمال حفظ الوثائق والأرشفة والسكرتارية عند التعين . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
١٥	مدير إدارة الأمن والحراسة ..	الأمن	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٤ سنة . مؤهل فوق المتوسط أو متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . قضاء مدة بينية قدرها سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة . خبرة جيدة في مجال الأمن وحاصل على دورات تدريبية في مجالاته . القدرة على القيادة والتوجيه .
١٦	مدير إدارة الشعب	الاقتصادية	الأولى	مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه بنجاح .
١٧	باحث أول شعب	الاقتصادية	الأولى	مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه بنجاح .
١٨	مدير إدارة التوفيق التجارى	الاقتصادية	الأولى	مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه بنجاح .
١٩	باحث أول التوفيق التجارى	الاقتصادية	الأولى	مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه بنجاح .	الاقتصادية	الأولى	مدير إدارة البحث والدراسات الاقتصادية ..	٤٠
مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .	الاقتصادية	الأولى	باحث أول بحث دراسات اقتصادية ..	٤١
مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . إجادة أعمال الكمبيوتر إجاده تامة ودورات تدريبية للكمبيوتر مؤهلة للوظيفة . إجاده اللغة الإنجليزية معادلة وكتابة إجاده تامة . القدرة على القيادة والتوجيه .	الاقتصادية	الأولى	مدير إدارة المعلومات والبرمجيات والحاسب الآلي	٤٢
مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . إجاده أعمال الكمبيوتر إجاده تامة ودورات تدريبية للكمبيوتر مؤهلة للوظيفة . إجاده اللغة الإنجليزية معادلة وكتابة إجاده تامة . القدرة على القيادة والتوجيه .	الاقتصادية	الأولى	باحث أول معلومات والبرمجيات والحاسب الآلي	٤٣

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٢٤	مدير إدارة السجلات النوعية والشهادات	الأولى	الاقتصادية	مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٢٥	باحث أول سجلات نوعية وشهادات	الأولى	الاقتصادية	مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٢٦	مدير إدارة الحسابات	الأولى	المالية	مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٢٧	محاسب أول	الأولى	المالية	مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٢٨	مدير إدارة المراجعة	الأولى	المالية	مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٢٩	مراجعة أول	المالية	الأولى	مؤهل عالٍ تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٣٠	مدير إدارة الاشتراكات	المكتبية	الأولى	مؤهل فوق المتوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . قضاء مدة بينية قدرها سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٣١	مندوب أول الاشتراكات	المكتبية	الأولى	مؤهل فوق المتوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . قضاء مدة بينية قدرها سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة .
٣٢	مدير إدارة التفتيش	المالية	الأولى	مؤهل عالٍ تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٣٣	مفتش أول	المالية	الأولى	مؤهل عالٍ تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٣٤	مدير إدارة شئون العاملين ..	التنمية الإدارية	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٣٥	إخصائى أول (شئون العاملين) ..	التنمية الإدارية	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ١٤ سنة في مجال العمل . مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٣٦	مدير إدارة الشئون الإدارية ..	التنمية الإدارية	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٣٧	إخصائى أول شئون إدارية ..	التنمية الإدارية	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٢٨	عامل طباعة أول	الأولى	الفنية	مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٩ سنة . مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٢٤ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة .
٢٩	عامل تليفون أول	الأولى	الحرفية	بدون مؤهل مع الصلاحية وخبرة لا تقل عن ٢٩ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
٤٠	سائق أول	الأولى	الحرفية	الحصول على رخصة قيادة درجة أولى وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ٢٥ سنة . أو رخصة قيادة درجة ثانية وخبرة لا تقل عن ٢٧ سنة . أو رخصة قيادة درجة ثالثة وخبرة لا تقل عن ٢٩ سنة . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٦ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
٤١	كاتب أول	الأولى	المكتبية	مؤهل فوق المتوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٩ سنة . مؤهل أقل من المتوسط وخبرة بالغرفة التجارية لا تقل عن ٢٤ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٦ سنوات في الوظيفة الأدنى . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٤٢	مدير إدارة التحقيقات والقضايا والعقود	القانونية	الأولى	ليسانس حقوق وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . القيد أمام محاكم النقض لمدة سنتين أو القيد أماممحاكم الاستئناف وانقضاء ١٤ سنة على الاشتغال بالمحاماة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٤٣	محام أول تحقيقات رضايا وعقود	القانونية	الأولى	ليسانس حقوق وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . القيد أمام محاكم النقض لمدة سنتين أو القيد أماممحاكم الاستئناف وانقضاء ١٤ سنة على الاشتغال بالمحاماة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٤٤	مدير إدارة التحكيم التجاري	القانونية	الأولى	ليسانس حقوق وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . القيد أمام محاكم النقض لمدة سنتين أو القيد أماممحاكم الاستئناف وانقضاء ١٤ سنة على الاشتغال بالمحاماة . قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٤٥	محام أول التحكيم التجارى	القانونية	الأولى	ليسانس حقوق وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . القيد أمام محاكم النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء ١٤ سنة على الاشتغال بالمحاماة . قضاء مدة بيئية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٤٦	مدير إدارة التخطيط والتابعة	التنمية الإدارية	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بيئية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٤٧	إحصائي أول تخطيط ومتابعة	التنمية الإدارية	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بيئية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٤٨	مدير إدارة التدريب	التنمية الإدارية	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بيئية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٤٩	إحصائي أول التدريب	التنمية الإدارية	الأولى	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . قضاء مدة بيئية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٥٠	رئيس قسم العلاقات ...	الثانية	الإدارية التنمية	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . إجادة إحدى اللغات الأجنبية كتابة وتحدثاً ويفضل اللغة الإنجليزية . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٥١	إخصائي ثانٍ علاقات عامة	الثانية	الإدارية التنمية	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . إجادة إحدى اللغات الأجنبية كتابة وتحدثاً ويفضل اللغة الإنجليزية . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٥٢	أمين مكتبة (ثانٍ)	الثانية	الإدارية التنمية	ليسانس آداب وثائق ومكتبات وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . إجادة إحدى اللغات الأجنبية كتابة وتحدثاً ويفضل اللغة الإنجليزية .
٥٣	إخصائي ثانٍ مكتبة ...	الثانية	الإدارية التنمية	ليسانس آداب وثائق ومكتبات وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . إجادة إحدى اللغات الأجنبية كتابة وتحدثاً ويفضل اللغة الإنجليزية .

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<p>مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٢ سنة .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٢ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>إجادة أعمال الكمبيوتر إجادة تامة عند التعيين .</p> <p>إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة إجادة تامة عند التعيين .</p> <p>إجادة أعمال حفظ الوثائق والأرشفة والسكرتارية .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>	<p>التنمية الإدارية</p>	<p>الثانية</p>	<p>رئيس قسم سكرتارية مجلس الإدارة</p>	<p>٥٤</p>
<p>مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٢ سنة .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٢ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>إجادة أعمال الكمبيوتر إجادة تامة عند التعيين .</p> <p>إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة إجادة تامة عند التعيين .</p> <p>إجادة أعمال حفظ الوثائق والأرشفة والسكرتارية .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>	<p>التنمية الإدارية</p>	<p>الثانية</p>	<p>إخصائي ثان سكرتارية مجلس الإدارة</p>	<p>٥٥</p>

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٥٦	رئيس قسم سكرتارية الأمين العام	الثانية	التنمية الإدارية	<p>مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٢ سنة .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٢ سنة .</p> <p>قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة إجادة تامة عند التعين .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>
٥٧	إخصائى ثانٍ سكرتارية الأمين العام	الثانية	التنمية الإدارية	<p>مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٢ سنة .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٢ سنة .</p> <p>قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة إجادة تامة عند التعين .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<p>مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ٨ سنوات .</p> <p>مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ١٢ سنة .</p> <p>مؤهل أقل من المتوسط وخبرة لا تقل عن ١٨ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في الدرجة الأدنى مباشرة .</p> <p>خبرة جيدة في مجال الأمن وحاصل على دورات تدريبية في مجالاته .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>	الأمن	الثانية	رئيس قسم الأمن	٥٨
<p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٢ سنة .</p> <p>مؤهل أقل من المتوسط وخبرة لا تقل عن ١٨ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في الدرجة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>	الأمن	الثانية	رئيس قسم المراقبة	٥٩
<p>مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>	الاقتصادية	الثانية	رئيس قسم الشعب وسجلاتها	٦٠
<p>مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>	الاقتصادية	الثانية	باحث ثان شعب	٦١

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٦٢	رئيس قسم التوفيق	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٦٣	باحث ثان توفيق	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٦٤	رئيس قسم البحث والدراسات الاقتصادية ..	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٦٥	باحث ثان البحث والدراسات الاقتصادية ..	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٦٦	رئيس قسم الإرشاد التجارى	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٦٧	باحث ثانٍ إرشاد تجاري ..	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عاليٌ تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٦٨	رئيس قسم المعلومات المالية ..	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عاليٌ تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . الخبرة في أعمال الحاسب الآلي . القدرة على القيادة والتوجيه .
٦٩	باحث ثانٍ معلومات مالية ..	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عاليٌ تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . الخبرة في أعمال الحاسب الآلي . القدرة على القيادة والتوجيه .
٧٠	رئيس قسم المعلومات الإدارية ..	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عاليٌ تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . الخبرة في أعمال الحاسب الآلي . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٧١	باحث ثانٍ معلومات إدارية	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عاليٌ تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . الخبرة في أعمال الحاسب الآلى . القدرة على القيادة والتوجيه .
٧٢	رئيس قسم المعلومات الاقتصادية والتجارية ...	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عاليٌ تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . الخبرة في أعمال الحاسب الآلى . القدرة على القيادة والتوجيه .
٧٣	باحث ثانٍ المعلومات الاقتصادية والتجارية ...	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عاليٌ تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . الخبرة في أعمال الحاسب الآلى . القدرة على القيادة والتوجيه .
٧٤	رئيس قسم السجلات العامة	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عاليٌ تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٧٥	باحث ثان السجلات العامة	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٧٦	رئيس قسم الشهادات ...	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٧٧	باحث ثان شهادات	الاقتصادية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٧٨	رئيس قسم المحاسبات ...	المالية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٧٩	محاسب ثان	المالية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٨٠	رئيس قسم الخزينة	المكتبية	الثانية	<p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة .</p> <p>قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>
٨١	رئيس قسم مراجعة	المالية	الثانية	<p>مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>
٨٢	مراجعة ثان	المالية	الثانية	<p>مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>
٨٣	رئيس قسم الاشتراكات والتحصيل	المكتبية	الثانية	<p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل .</p> <p>مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة .</p> <p>مؤهل أقل من المتوسط وخبرة بالغرفة لا تقل عن ١٨ سنة في مجال العمل .</p> <p>قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٨٤	محصل ثان اشتراكات وتحصيل	المكتبية	الثانية	مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل . مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ١٢ سنة . مؤهل أقل من المتوسط وخبرة بالغرفة لا تقل عن ١٨ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٨٥	رئيس قسم التفتيش	المالية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٨٦	مفتش ثانى	المالية	الثانية	مؤهل عالي تجاري وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٨٧	رئيس قسم التعيينات ...	التنمية الإدارية	الثانية	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٢ سنة . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٨٨	إحصائي ثان تعليمات ..	التنمية الإدارية	الثانية	<p>مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>
٨٩	رئيس قسم الاستحقاقات ..	التنمية الإدارية	الثانية	<p>مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>
٩٠	إحصائي ثان استحقاقات ..	التنمية الإدارية	الثانية	<p>مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<p>مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>	التنمية الإدارية	الثانية	رئيس قسم التأمينات ...	٩١
<p>مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>	التنمية الإدارية	الثانية	إخصائى ثان تأمينات ..	٩٢
<p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل .</p> <p>مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p> <p>القدرة على القيادة والتوجيه .</p>	المكتبية	الثانية	رئيس قسم المحفوظات والسكرتارية والنسخ	٩٣

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٩٤	كاتب ثانٍ سكرتارية ومحفوظات ونسخ	الثانية	المكتبية	مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل . مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة . مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٨ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٩٥	رئيس قسم التوريدات والمخازن	الثانية	المكتبية	مؤهل فوق المتوسط وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل . مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٣ سنة . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٩٦	كاتب ثانٍ توريدات ومخازن	الثانية	المكتبية	مؤهل فوق المتوسط وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل . مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
٩٧	رئيس قسم شئون المبنى ..	المكتبية	الثانية	مؤهل فوق المتوسط وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل . مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٣ سنة . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٩٨	كاتب ثان شئون المبنى ..	المكتبية	الثانية	مؤهل فوق المتوسط وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل . مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٣ سنة . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
٩٩	عامل طباعة ثان.....	الفنية	الثانية	مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة . مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٨ سنة . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٠٠	عامل تليفون ثان.....	الحرفية	الثانية	صلاحية مع إجاده القراءة والكتابة . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . قضاء مدة كافية قدرها ٢٣ سنة في مجال العمل .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١٠١	سائق ثان	الثانية	الحرفية	صلاحية مع إجادة القراءة والكتابة . رخصة قيادة درجة أولى وخبرة لا تقل عن ١٩ سنة . أو رخصة قيادة درجة ثانية وخبرة لا تقل عن ٢١ سنة . أو رخصة قيادة درجة ثالثة وخبرة لا تقل عن ٢٣ سنة . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . قضاء مدة كافية قدرها ٢٣ سنة في مجال العمل .
١٠٢	عامل مصعد ثان	الثانية	الحرفية	الصلاحية مع الإلام بالقراءة والكتابة . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . قضاء مدة كافية قدرها ٢٣ سنة في مجال العمل .
١٠٣	كاتب ثان	الثانية	المكتبية	مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال العمل . مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٣ سنة . مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٨ سنة في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
١٠٤	رئيس قسم التحقيقات ..	القانونية	الثانية	ليسانس حقوق وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . القيد بنقابة المحامين والترافع أمام محاكم الاستئناف . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . قضاء مدة كلية قدرها ٨ سنوات في مجال العمل . القدرة على القيادة والتوجيه .
١٠٥	محامي ثان تحقيقات	القانونية	الثانية	ليسانس حقوق وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . القيد بنقابة المحامين والترافع أمام محاكم الاستئناف . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . قضاء مدة كلية قدرها ٨ سنوات في مجال العمل . القدرة على القيادة والتوجيه .
١٠٦	رئيس قسم القضايا والعقود	القانونية	الثانية	ليسانس حقوق وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . القيد بنقابة المحامين والترافع أمام محاكم الاستئناف . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . قضاء مدة كلية قدرها ٨ سنوات في مجال العمل . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
١٠٧	محامي ثانٍ قضاء وعقود	القانونية	الثانية	ليسانس حقوق وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . القيد بنقابة المحامين والترافع أمام محاكم الاستئناف . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . قضاء مدة كلية قدرها ٨ سنوات في مجال العمل . القدرة على القيادة والتوجيه .
١٠٨	رئيس قسم التحكيم التجاري	القانونية	الثانية	ليسانس حقوق وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . القيد بنقابة المحامين والترافع أمام محاكم الاستئناف . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . قضاء مدة كلية قدرها ٨ سنوات في مجال العمل . القدرة على القيادة والتوجيه .
١٠٩	محامي ثانٍ تحكيم تجاري	القانونية	الثانية	ليسانس حقوق وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . القيد بنقابة المحامين والترافع أمام محاكم الاستئناف . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . قضاء مدة كلية قدرها ٨ سنوات في مجال العمل . القدرة على القيادة والتوجيه .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١١٠	رئيس قسم التخطيط ...	الثانية	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . قضاء مدة كافية قدرها ٨ سنوات في مجال العمل . القدرة على القيادة والتوجيه .
١١١	إخصائى ثان تخطيط ..	الثانية	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة . القدرة على القيادة والتوجيه .
١١٢	رئيس قسم المتابعة	الثانية	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١١٣	إخصائى ثان متابعة ...	الثانية	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١١٤	رئيس قسم التدريب	الثانية	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١١٥	إخصائى ثانى تدريب ...	الثانية	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٨ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١١٦	إخصائي ثالث علاقات عامة	الثالثة	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب حديث التخرج . إجادة اللغات الأجنبية ويفضل اللغة الإنجليزية .
١١٧	أمين مكتبة ثالث	الثالثة	التنمية الإدارية	ليسانس آداب وثائق ومكتبات حديث التخرج . إجادة اللغات الأجنبية إجادة تامة .
١١٨	إخصائي ثالث سكرتارية مجلس الإدارة	الثالثة	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب حديث التخرج . مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١١٩	كاتب ثالث سكرتارية مجلس الإدارة	الثالثة	المكتبية	مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٢٠	إخصائي ثالث سكرتارية الأمين العام	الثالثة	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب حديث التخرج . مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات .</p> <p>قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p>	المكتبية	الثالثة	كاتب ثالث سكرتارية الأمين العام	١٢١
<p>مؤهل عالي مناسب .</p> <p>مؤهل فوق المتوسط وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات .</p> <p>لديه خبرة في أعمال الأمن .</p>	الأمن	الثالثة	إخصائي ثالث أمن	١٢٢
<p>مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات .</p> <p>مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٠ سنوات .</p> <p>قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p>	الأمن	الثالثة	مندوب حراسة ثالث	١٢٣
مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .	الاقتصادية	الثالثة	باحث ثالث شعب	١٢٤
مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .	الاقتصادية	الثالثة	باحث ثالث توفيق	١٢٥
مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .	الاقتصادية	الثالثة	باحث ثالث بحوث ودراسات	١٢٦
مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .	الاقتصادية	الثالثة	باحث ثالث إرشاد تجاري	١٢٧
مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .	الاقتصادية	الثالثة	باحث ثالث معلومات مالية	١٢٨
مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .	الاقتصادية	الثالثة	باحث ثالث معلومات إدارية	١٢٩

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
١٣٠	باحث ثالث معلومات اقتصادية وتجارية	الاقتصادية	الثالثة	مؤهل عالي تجاري حديث التخرج . الخبرة في أعمال الحاسوب الآلى .
١٣١	باحث ثالث السجلات العامة	الاقتصادية	الثالثة	مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .
١٣٢	باحث ثالث شهادات	الاقتصادية	الثالثة	مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .
١٣٣	محاسب ثالث	المالية	الثالثة	مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .
١٣٤	أمين خزينة ثالث	المكتبة	الثالثة	مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٣٥	مراجعة ثالث	المالية	الثالثة	مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .
١٣٦	مندوب الاشتراكات والتحصيل ثالث	المكتبة	الثالثة	مؤهل فرق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . مؤهل أقل من المتوسط وخبرة بالغرفة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٣٧	مفتش ثالث	المالية	الثالثة	مؤهل عالي تجاري حديث التخرج .
١٣٨	إحصائي ثالث تعينات ..	التنمية الإدارية	الثالثة	مؤهل عالي مناسب حديث التخرج .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
١٣٩	كاتب ثالث تعينات	المكتبية	الثالثة	مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات .
١٤٠	إحصائي ثالث استحقاقات ..	التنمية الإدارية	الثالثة	مؤهل عالي مناسب حديث التخرج .
١٤١	كاتب ثالث استحقاقات ..	المكتبية	الثالثة	مؤهل فوق المتوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٤٢	إحصائي ثالث تأمينات اجتماعية ..	التنمية الإدارية	الثالثة	مؤهل عالي مناسب حديث التخرج .
١٤٣	كاتب ثالث تأمينات	المكتبية	الثالثة	مؤهل فوق المتوسط أو متوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٤٤	كاتب ثالث المحفوظات والسكرتارية والنسخ ..	المكتبية	الثالثة	مؤهل فوق المتوسط أو متوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٠ سنوات . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١٤٥	أمين مخزن ثالث	الثالثة	المكتبية	مؤهل متوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٠ سنوات . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٤٦	مسئول شئون المبنى	الثالثة	المكتبية	مؤهل فوق المتوسط أو متوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٠ سنوات . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٤٧	عامل طباعة ثالث	الثالثة	الفنية	مؤهل متوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٠ سنوات . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٤٨	عامل تليفون ثالث	الثالثة	الحرفية	الصلاحية مع الإمام بالقراءة والكتابة . خبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٥ سنة . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<p>صلاحية مع الإمام بالقراءة والكتابة .</p> <p>خبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٥ سنة .</p> <p>رخصة قيادة درجة أولى وخبرة لا تقل عن ١١ سنة .</p> <p>أو رخصة قيادة درجة ثانية وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة .</p> <p>أو رخصة قيادة درجة ثالثة وخبرة لا تقل عن ١٥ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p>	الحرفية	الثالثة	سائق ثالث	١٤٩
<p>الصلاحية مع الإمام بالقراءة والكتابة وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٥ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p>	الحرفية	الثالثة	عامل مصعد ثالث	١٥٠
<p>مؤهل فوق المتوسط أو متوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل .</p> <p>مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٠ سنوات .</p> <p>قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .</p>	المكتبية	الثالثة	كاتب ثالث	١٥١
<p>ليسانس حقوق حديث التخرج .</p> <p>القيد ببنقابة المحامين .</p>	القانونية	الثالثة	محامي ثالث تحقيقات ..	١٥٢
<p>ليسانس حقوق حديث التخرج .</p> <p>القيد ببنقابة المحامين .</p>	القانونية	الثالثة	محامي ثالث قضاءا	١٥٣
<p>ليسانس حقوق حديث التخرج .</p> <p>القيد ببنقابة المحامين .</p>	القانونية	الثالثة	محامي ثالث تحكيم	١٥٤
<p>مؤهل عالي مناسب حديث التخرج .</p>	التنمية الإدارية	الثالثة	إخصائي ثالث تنظيم ..	١٥٥

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
١٥٦	أخصائى ثالث متابعة ...	التنمية الإدارية	الثالثة	مؤهل عالٍ مناسب حديث التخرج .
١٥٧	إخصائى ثالث تدريب ...	التنمية الإدارية	الثالثة	مؤهل عالٍ مناسب حديث التخرج .
١٥٨	مندوب حراسة رابع	الأمن	الرابعة	مؤهل فوق المتوسط أو متوسط حديث التخرج . مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٥٩	أمين خزينة رابع	المكتبية	الرابعة	مؤهل فوق المتوسط أو متوسط حديث التخرج .
١٦٠	مندوب الاشتراكات والتحصيل رابع	المكتبية	الرابعة	مؤهل فوق المتوسط أو متوسط حديث التخرج . مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٦١	أمين مخزن رابع	المكتبية	الرابعة	مؤهل فوق المتوسط أو متوسط حديث التخرج . مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٦٢	مسؤول شئون وصيانة المبنى رابع	المكتبية	الرابعة	مؤهل فوق المتوسط أو متوسط حديث التخرج . مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
١٦٣	رئيس معاوني خدمة رابع ..	الخدمات	الرابعة	الصلاحية مع الإمام بالقراءة والكتابة . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٦٤	عامل طباعة رابع	الفنية	الرابعة	مؤهل متوسط مناسب حديث التخرج . مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٦٥	عامل تليفون رابع	الحرفية	الرابعة	الصلاحية مع الإمام بالقراءة والكتابة وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٠ سنوات . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٦٦	سائق رابع	الحرفية	الرابعة	الصلاحية مع الإمام بالقراءة والكتابة . رخصة قيادة درجة ثانية وخبرة لا تقل عن ٨ سنوات . رخصة قيادة درجة ثلاثة وخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٦٧	عامل مصعد رابع	الحرفية	الرابعة	الصلاحية مع الإمام بالقراءة والكتابة وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٥ سنة . قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	اشتراطات شغل الوظيفة
١٦٨	كاتب رابع	المكتبية	الرابعة	مؤهل فوق المتوسط أو متوسط مناسب حديث التخرج . مؤهل أقل من المتوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٦٩	مندوب حراسة خامس ...	الأمن	الخامسة	مؤهل أقل من المتوسط .
١٧٠	مندوب الاشتراك والتحصيل خامس	المكتبية	الخامسة	مؤهل أقل من المتوسط .
١٧١	مسئول شئون وصيانة المبنى خامس	المكتبية	الخامسة	مؤهل أقل من المتوسط .
١٧٢	معاون أول خدمة	الخدمات المعونة	الخامسة	الصلاحيـة مع الإمام بالقراءـة والكتـابة . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٧٣	عامل طباعة خامس	الفنية	الخامسة	مؤهل أقل من المتوسط مناسب حديث التخرج . خبرة في مجال العمل .
١٧٤	عامل تليفون خامس	الحرفية	الخامسة	الصلاحيـة مع الإمام بالقراءـة والكتـابة وخبرـة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .
١٧٥	سائق خامس	الحرفية	الخامسة	رخصـة قيـادة درـجة ثـالثـة . الصلاحيـة مع الإمام بالقراءـة والكتـابة وخبرـة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات . قضاء مدة بینية لا تقل عن ٥ سنوات في الوظيفة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١٧٦	عامل مصعد خاسن	الخامسة	الحرفية	مؤهل أقل من المتوسط مناسب حديث التخرج .
١٧٧	كاتب خامس	الخامسة	المكتبية	مؤهل أقل من المتوسط مناسب حديث التخرج .
١٧٨	معارن خلمة سادس	السادسة	الخدمات المساعدة المعاونة	الصلاحيه مع الإمام بالقراءة والكتابة .
١٧٩	عامل تليفون سادس	السادسة	الحرفية	الصلاحيه مع الإمام بالقراءة والكتابة . خبرة في مجال العمل .
١٨٠	سائق سادس	السادسة	الحرفية	رخصة قيادة درجة ثلاثة . الصلاحيه مع الإمام بالقراءة والكتابة . خبرة في مجال العمل .
١٨١	عامل مصعد سادس	السادسة	الحرفية	الصلاحيه مع الإمام بالقراءة والكتابة . خبرة في مجال العمل .